

كِتَابُ الطَّالِبِ

عِلْمُ أَصُولِ الْفَقِيهِ 5

الصف الخامس الجامع الإسلامي
للعام الدراسي ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م



جمهورية العراق
ديوان الوقف السني
مركز التعليم والتدريب
قنصل المناهج والتطوير

علم أصول الفقه

الصف الخامس الإسلامي



كتاب الطالب

5

تأليف لجنة أصول الفقه الإسلامي

رئيس اللجنة

أ.م.د. محمد رياض الطبقجي

عضواً

أ.م.د. أحمد عليوي الطائي

نسخة مزيدة ومنقحة عام ٢٠٢٢ من قبل لجنة مختصة

رئيس اللجنة

م.د. هاني باسل عبد اللطيف

عضواً

م.د. عبد القادر حامد ذياب

عضواً

م.د. ثناء محمود برسيم

مصمماً

أ.م.د. علي سعيد حمادي

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.
أما بعد :

فهذا كتاب منهجي مختصر ميسر في علم أصول الفقه ، جمع بين طريقتي المتكلمين والحنيفة وهي الطريقة المفضلة علميا وعمليا، لطلبة الصف الخامس الإعدادي ، في المدراس الإسلامية ، التابعة لدائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية ، في ديوان الوقتف السني ، في جمهورية العراق.

اعتمدنا في تأليفه مراجع في علم أصول الفقه؛ من أهمها:
علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، وأصول الفقه لوهبة الزحيلي، وأصول الفقه في نسجه الجديد لمصطفى الزلمي، والوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان، وأصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي لحمد عبيد الكبيسي، وغيرها.
كذلك اعتمدنا في التأليف على مستويات المعرفة الستة في مثلث (بلوم) مراعاة للفئة العمرية.

كذلك حددنا الأهداف السلوكية في أول كل موضوع، وختمنا كل موضوع بخريطة مفاهيم ؛ تسهل على الطلبة فهم واستيعاب مفرداته ، وأسئلة عن الموضوع، وكل ذلك بحسب المستويات الستة في المجال المعرفي لتصنيف (بلوم).

والله المسؤول أن ينفع به كاتبه وقارئه.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المؤلفان





علم أصول الفقه

الوجوه الأولى

أدلة الأحكام الشرعية

الأدلة المتفق عليها



أولاً القرآن الكريم

ثانياً السنة النبوية

ثالثاً الإجماع

رابعاً القياس

الصفحة الخامسة الأسفلية





بعد الانتهاء من دراسة أدلة الأحكام الشرعية ،
والدليل الأول (القرآن) يكون الطالب
قادرا على أن:

- ١ يعرف الدليل في اللغة واصطلاح الأصوليين.
- ٢ يعدد أقسام الأدلة.
- ٣ يوضح الأدلة المتفق عليها، وبرهان الاستدلال بها.
- ٤ يعطي امثلة عن الاستدلال بالأدلة المتفق عليها.
- ٥ يعرض الأدلة المختلف فيها، وحكمها الشرعي.
- ٦ يعرف القرآن الكريم.
- ٧ يبين خصائص القرآن الكريم، وحجيته.
- ٨ يعرف معنى الإعجاز في اللغة وفي الاصطلاح.
- ٩ يعدد الأمور التي تحقق الإعجاز.
- ١٠ يشرح وجوه إعجاز القرآن الكريم.
- ١١ يعدد أنواع الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم.
- ١٢ يحدد أقسام الأحكام العملية.
- ١٣ يوضح طريقة بيان القرآن لأحكامه.
- ١٤ يستدل بآيات على قطعية وظنية الدلالة في القرآن.
- ١٥ يتوصل إلى أهمية وجوه الإعجاز.
- ١٦ يعرض وجوه إعجاز القرآن من الناحية اللفظية أو المعنوية أو الروحية
- ١٧ يصف بأسلوبه الخاص انطباق آيات القرآن على ما يكتشفه العلم من نظريات.

أدلة الأحكام الشرعية

تعريف الدليل:

الدليل معناه في اللغة : الهادي إلى أي شيء حسي أو معنوي، خير أو شر. ومعناه في اصطلاح الأصوليين: هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن.

أنواع الأدلة:

الأدلة الشرعية نوعان:

أولاً : الأدلة المتفق عليها:

ثبت بالاستقراء أن الأدلة الشرعية التي يستفاد منها الأحكام العملية والتي انفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها ، ترجع إلى أربعة، مُرتَّبة في الاستدلال بها هذا الترتيب: القرآن ، والسنة ، والإجماع ، والقياس. أما البرهان على الاستدلال بها فقولته تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ (النساء: ٥٩)

فالأمر بإطاعة الله وإطاعة رسوله ، أمر باتباع القرآن والسنة ، والأمر بإطاعة أولي الأمر من المسلمين أمرٌ باتباع ما اتفقت عليه كلمة المجتهدين من الأحكام؛ لأنهم أولو الأمر التشريعي من المسلمين، والأمر برد الوقائع المتنازع فيها إلى الله والرسول أمر باتباع القياس حيث لا نص ولا إجماع ، لأن القياس فيه رد المتنازع فيه إلى الله وإلى الرسول ، فالآية تدل على اتباع هذه الأربعة.

وأما الدليل على ترتيبها في الاستدلال بها هذا الترتيب: فهو ما رواه البغوي عن معاذ بن جبل (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما بعثه إلى اليمن قال: " كيف تقضي إذا عرَضَ لك قضاء ؟ قال: أقضي بكتاب الله ، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟

قال: فَبَسُّنَةُ رَسُولِ اللَّهِ، قال: فَإِن لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؟ قال: أَجْتَهَدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو، (أَي لَا أَقْصِرُ فِي اجْتِهَادِي) ، قال: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى صَدْرِهِ ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ.


وما رواه البغوي عن ميمون بن مهران قال: " كان أبو بكر (رضي الله عنه) إذا ورد عليه الخصوم نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِن وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بَيْنَهُمْ قَضَى بِهِ ، وَإِن لَمْ يَكُن فِي الْكِتَابِ وَعَلِمَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ سُنَّةً قَضَى بِهَا ، فَإِن أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) جَمْعَ رُؤُوسِ النَّاسِ وَخِيَارَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ ، فَإِن أَجْمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَمْرٍ قَضَى بِهِ ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ عَمْرُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، وَأَقْرَهُمَا عَلَى هَذَا كِبَارُ الصَّحَابَةِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) وَرُؤُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُعْرِفْ بَيْنَهُمْ مُخَالَفَ فِي هَذَا التَّرْتِيبِ".

ثانياً : الأدلة المختلف فيها:

توجد أدلة أخرى عدا الأربعة السابقة لم يتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها، فمنهم من استدل بها على الحكم الشرعي، ومنهم من أنكر الاستدلال بها، وأشهر هذه الأدلة المختلف في الاستدلال بها ستة :

الاستحسان، والإستصلاح، وقول الصحابي، وسد الذرائع، والعرف، والاستصحاب. فجملة الأدلة الشرعية عشرة : أربعة متفق من جمهور المسلمين على الاستدلال بها، وستة مختلف في الاستدلال بها، وهذا تفصيل البحث فيها جميعها.

أدلة الأحكام الشرعية



خريطة مفاهيم أدلة الاحكام الشرعية

الأدلة المتفق عليها

أولاً القرآن الكريم

تعريفه:

القرآن هو كلام الله الذي تعالى المنزل على رسول الله محمد (ﷺ) باللسان العربي ، للإعجاز بأقصر سورة منه ، المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس .

خصائصه:

يتبين من التعريف السابق خواص القرآن ؛ وهو أن ألفاظه ومعانيه من عند الله، وأن ألفاظه العربية هي التي أنزلها الله على قلب رسوله (ﷺ) ، والرسول (ﷺ) ما كان إلا تالياً لها ومبلغاً إياها، ويتفرع عن هذا ما يأتي:

- 1- يتميز القرآن عن أحاديث الرسول (ﷺ) سواء كانت أحاديث نبوية وهي ما ألهم الله به رسوله من المعاني وعبر الرسول (ﷺ) بألفاظ من عنده عما ألهم به ، أم أحاديث قدسية: وهي الأحاديث التي قالها الرسول (ﷺ) فيما يرويها عن ربه. بأنها لا تعد من القرآن ، ولا تثبت لها أحكام القرآن ؛ فلا تكون في مرتبته في الحجية، ولا تصح الصلاة بها، ولا يتعبد بتلاوتها.
- 2- تفسير سورة أو آية بألفاظ عربية مرادفة لألفاظ القرآن ، دالة على ما دلّت عليه ألفاظه ، لا يُعدُّ قرآناً مهما كان مطابقاً للمفسر في دلالاته ؛ لأن القرآن ألفاظ عربية خاصة أنزلت من عند الله سبحانه.
- 3- ترجمة القرآن لا تعد قرآناً مهما كانت الترجمة دقيقة ؛ فلا يصح الاعتماد عليها في استنباط الأحكام ولا تثبت له أحكامه ، ولا تصح الصلاة بها ولا يتعبد

بتلاوتها ؛ لان ألفاظها وعباراتها ليست ألفاظ القرآن ولا عباراته.
٤- ما ليس بمتواتر، كالقراءة الشاذة التي تروى بغير طريق التواتر كما يقال: (وقرأ بعض الصحابة كذا) لا يُعَدُّ من القرآن ، ولا تثبت لها أحكامه.

حجتيه :

اتفق المسلمون على أن القرآن الكريم حجة على الناس كافة ، ويجب العمل بما ورد فيه ، والبرهان على ذلك أنه من عند الله ، وأنه نقل إليهم عن الله بطريق قطعي لا ريب في صحته.

أما البرهان على أنه من عند الله فهو إعجازه الناس عن أن يأتوا بمثله.

معنى الإعجاز:

الإعجاز في اللغة : نسبة العجز إلى الغير وإثباته له، يقال أعجزَ الرجل أخاه إذا أثبتَ عجزَه عن شيء.

وإِعْجَازُ فِي الْقُرْآنِ : هُوَ قَصْدُ إِظْهَارِ صَدَقِ النَّبِيِّ (ﷺ) فِي دَعْوَى الرِّسَالَةِ بِأَمْرِ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ ، مَقْرُونٍ بِالتَّحْدِي ، سَالِمٍ عَنِ الْمَعَارِضَةِ .

أركان الإعجاز:

لا يتحقق الإعجاز إلا إذا توفرت أمور ثلاثة :

الأول : التحدي ؛ أي طلب المباراة والمنازلة والمعارضة.

والثاني: وجود المقتضي ؛ الذي يدفع المتحدي إلى المباراة والمنازلة والمعارضة.

والثالث: انتفاء المانع ؛ الذي يمنعه من هذه المباراة.

فإذا ادّعى رياضي أنه بطل نوع من أنواع الرياضة وأنكر عليه دعواه رياضي آخر، فتحدى مدعي البطولة من أنكر عليه وطلب منه أن يباريه أو أن يأتي بمن يباريه، وهذا المنكر مع شدة حرصه على إبطال دعوى هذا المدعي، ومع أنه ليس به أي مرض ولا له أي عذر يمنعه عن مباراته وعن الإتيان بمن يباريه ، لم يتقدم لمباراته ولم يأت بمن يباريه، فإن هذا اعترافاً منه بالعجز وتسليم بالدعوى.

والقرآن الكريم توفر فيه التحدي به ، ووجد المقتضي لمن تحدوا به أن يعارضوه ، وانتفى المانع لهم، ومع هذا لم يعارضوه ولم يأتوا بمثله.

أما التحدي : فإن الرسول (ﷺ) قال للناس إني رسول الله ، وبرهاني على إني رسول الله ، هذا القرآن الذي أتوه عليكم لأنه أوحى إلي به من عند الله ، فلما أنكروا عليه دعواه ، قال لهم: إن كنتم في ريب من أنه من عند الله وتبادر إلى عقولكم أنه من صنع البشر فأتوا بمثله ، أو بعشر سور مثله ، أو بسورة من مثله ، وتحداهم وطلب منهم هذه المعارضة ؛ بلهجات واخزة وألفاظ قارعة وعبارات تهكمية تستفز العزيمة وتدعو إلى المباراة، وأقسم أنهم لا يأتون بمثله ولن يفعلوا، ولن يستجيبوا، ولن يأتوا بمثله. قال تعالى :

﴿ قُلْ لِّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ (الإسراء: ٨٨)

وقال سبحانه وتعالى :

﴿ أَمْ يَقُولُونَ أَفَنزَّلَهُ قُلٌّ فَأَتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (هود: ١٣)

وقال سبحانه وتعالى :

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُوْرَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (٣٣) فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَأْتُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ (البقرة: ٢٣ - ٢٤)

وأما وجود المقتضى للمباراة والمعارضة عند من تحداهم :

فهذا ظاهر لأن الرسول (ﷺ) ادعى أنه رسول الله وجاءهم بدين يبطل دينهم، وما وجدوا عليه آباءهم ، وسفه عقولهم وسخر من أوثانهم، واحتج على دعواه بأن القرآن من عند الله، وتحداهم أن يأتوا بمثله، فما كان أحوجهم وأشد حرصهم على أن يأتوا بمثله، كله أو بعضه ليبطلوا أنه من عند الله وليدحضوا حجة محمد (ﷺ)

على أنه رسول الله، وبهذا ينصرون ألهمهم ويدافعون عن دينهم ويجتنبون ويلات الحروب.

وأما انتفاء ما يمنعهم من معارضته : فمن الناحية اللفظية ؛ لأن القرآن بلسان عربي، وألفاظه من أحرف العرب الهجائية، وعباراته على أسلوب العرب، وهم أهل البيان وفيهم ملوك الفصاحة، وقادة البلاغة، وميدان سباقهم مملوء بالشعراء والخطباء والفصحاء في مختلف فنون القول.

ومن الناحية المعنوية ؛ فقد نطقت أشعارهم وخطبهم وحكمهم ومناظرتهم بأنهم ناضجو العقول ، ذوو بصر بالأمور وخبرة بالتجارب ، وقد دعاهم القرآن في تحديه لهم أن يستعينوا بمن شاءوا ليستكملوا ما ينقصهم ويتموا عدتهم ، وفيهم الكهّان وأهل الكتاب.

ومن الناحية الزمنية ؛ فالقرآن لم ينزل جملة واحدة حتى يحتجوا بأن زمنهم لا يتسع للمعارضة ، بل مفرقاً في ثلاث وعشرين سنة ، بين كل مجموعة وأخرى زمن فيه متسع للمعارضة والإتيان بمثله لو كان في مقدورهم. لكنهم عجزوا ووهنوا، وما قدروا على الإتيان بمثل أقصر سورة أو آية من القرآن الكريم .

وجوه إعجاز القرآن:

اتفق العلماء على أن القرآن أعجز الناس من نواح متعددة ، لفظية ومعنوية وروحية، وأن العقول لم تصل ولن تصل إلى إدراك نواحي الإعجاز كلها، فكلما زاد التدبر في آيات القرآن ، وكشف البحث العلمي عن أسرار الكون وسننه، تجلّت نواح أخرى من نواحي إعجازه، وقام البرهان على أنه من عند الله.

وهذه أوجه من وجوه الإعجاز:

(١) : اتساق عباراته ومعانيه وأحكامه ونظرياته:

تكوّن القرآن من (٦٢٢٦) آية، وعبر عما قصد إلى التعبير عنه بعبارات متنوعة وأساليب شتى ، وطرق موضوعات متعددة ؛ اعتقادية وخالقية وتشريعية ، وقرر

نظريات كثيرة، كونية واجتماعية ووجدانية، ولا تجد في عباراته اختلافاً بين بعضها وبعض ، بل كل عبارة مطابقة لمقتضى الحال الذي وردت من اجله ، وكل لفظ في موضعه الذي ينبغي أن يكون فيه.

كما لا تجد معنى من معانيه يعارض معنى، أو حكماً يناقض حكماً، أو مبدأ يهدم مبدأ، أو غرضاً لا يتفق وآخر، فكما أنه لا اختلاف بين عباراته وألفاظه، لا اختلاف بين معانيه وأحكامه ، ولا بين مبادئه ونظرياته ، ولو كان صادراً من عند غير الله أفراداً أو جماعات ما سلم من اختلاف بعض عباراته وبعض، أو اختلاف بعض معانيه وبعض، وإلى هذا الوجه من وجوه الإعجاز أرشد الله سبحانه وتعالى بقوله:

﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ
اِخْتِلَافًا كَثِيرًا ۝ (النساء: ٨٢) .

(٢) : انطباق آياته على ما يكتشفه العلم من نظريات علمية:

القرآن أنزله الله على رسوله ليكون حجة له ودستوراً للناس، ليس من مقاصده الأصلية أن يقرر نظريات علمية في خلق السموات والأرض وخلق الإنسان وحركات الكواكب وغيرها من الكائنات ، ولكنه في مقام الاستدلال على وجود الله ووحدانيته، وتذكير الناس بآلانه ونعمه ، ونحو هذا من الأغراض ، جاء بآيات تفهم منها سنن كونية ونواميس طبيعية ، وكلما كشف البحث العلمي سنة كونية وظهر أن آية في القرآن أشارت إلى هذه السنة قام برهان جديد على أن القرآن من عند الله، وإلى هذا الوجه من وجوه الإعجاز أرشد الله سبحانه بقوله :

﴿ سَأُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ
يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ۝ (فصلت: ٥٣) .

ومن هذه الآيات : قوله تعالى في مقام الاستدلال على دوران الأرض:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُغَّ اللَّهُ الَّذِي اتَّقَنَ
كُلَّ شَيْءٍ ۝ (النمل: ٨٨)

وقوله تعالى: ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوْفِحَ ﴾ (الحجر: ٢٢). لتفكيح أشجار الثمار، وقوله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ يَرَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا ۗ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا ﴾ (الأنبياء: ٣٠) الدالة على نظرية نشأة المجموعة الشمسية .

٣ : إخباره بوقائع لا يعلمها إلا علام الغيوب:

أخبر القرآن عن وقوع حوادث في المستقبل لا علم لأحد من الناس بها ، كقوله تعالى: ﴿ آتَى الْآلَ ۙ غُلَبَتِ الرُّومُ ۗ فِي آدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِّنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۗ فِي بَضْعِ سِنِينَ ﴾ (الروم: ١ : ٤) وقوله سبحانه:

﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُخْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ (الفتح: ٢٧) .

وقص بالقرآن قصص أمم بائدة ليست لها آثار ولا معالم تدل على أخبارها، وهذا دليل على أنه من عند الله الذي لا تخفي عليه خافية في الحاضر والماضي والمستقبل، وإلى هذا الوجه من وجوه الإعجاز أرشد الله سبحانه بقوله :
قَالَ تَعَالَى: ﴿ تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَقِيبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (هود: ٤٩) .

٤ : فصاحة ألفاظه وبلاغة عباراته وقوة تأثيره:

ليس في القرآن لفظ ينبو عن السمع أو يتنافر مع ما قبله أو ما بعده، وعباراته في مطابقتها لمقتضى الأحوال في أعلى مستوى بلاغي ، ويتجلى هذا في تشبيهاته وأمثاله وحججه ومجادلاته ، وفي إثباته للعقائد الحقة وإفحامه للمبطلين ، وفي كل معنى عبر عنه وهدف رمي إليه .

وحسبنا برهاننا على هذا قول النبي (ﷺ) في وصفه " حبل الله المتين، والنور المبين، والشفاء النافع، عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن تبعه، لا يعوج فيقوم، ولا يزيغ فيستعتب، ولا تنقضي عجائبه، ولا تفنى غرائبه، ولا يخلق على كثرة الرد " وشهادة الخبراء من أعدائه واعتراف أهل البيان والبلاغة من خصومه. وأما قوة تأثيره في النفوس وسلطانه الروحي على القلوب، فهذا يشعر به كل منصف ذي وجدان، وحسبنا برهاننا على هذا أنه لا يمل سماعه ولا تبلي جدته، وقد قال الوليد بن المغيرة وهو ألد أعداء الرسول (ﷺ): "إن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإن أسفله لمغدق، وإن أعلاه لمثمر، وما يقول هذا بشر" والحق ما شهدت به الأعداء.

أحكام القرآن:

أنواع الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم ثلاثة:

الأول: أحكام اعتقادية: تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

الثاني: أحكام خُلقية: تتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلّى به من الفضائل ويتخلى عنه من الرذائل.

الثالث: أحكام عملية: تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات.

وهذا النوع الثالث هو فقه القرآن، وهو المقصد من علم أصول الفقه. وينتظم نوعين:

أحكام العبادات:

من صلاة وصوم وزكاة وحج ونذر ويمين ونحوها من العبادات؛ التي يقصد بها تنظيم علاقة الإنسان بربه.

ب أحكام المعاملات :

من عقود وتصرفات وعقوبات وجنایات وغيرها ؛ مما يقصد بها تنظيم علاقة الناس بعضهم ببعض، سواء أكانوا أفراداً أم أمماً أم جماعات.
وهذه الأحكام تنفرع إلى ما يأتي:

١- أحكام الأحوال الشخصية:

وهي التي تتعلق بالأسرة من بدء تكوينها ، ويقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم ببعض.

٢- الأحكام المدنية:

وهي التي تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم من بيع وإجارة ورهن وكفالة وشركة ومدابنة ووفاء بالالتزام؛ ويقصد بها تنظيم علاقات الأفراد المالية وحفظ حق من له حق.

٣- الأحكام الجنائية:

وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من جرائم وما يستحقه عليها من عقوبة؛ ويقصد بها حفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم وحقوقهم ، وتحديد علاقة المجني عليه بالجاني وبالأمّة.

٤- أحكام المرافعات:

وهي التي تتعلق بالقضاء والشهادة واليمين؛ ويقصد بها تنظيم الإجراءات لتحقيق العدل بين الناس.

٥- الأحكام الدستورية:

وهي التي تتعلق بنظام الحكم وأصوله ؛ ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم، وتقرير ما للأفراد والجماعات من حقوق.

٦- الأحكام الدولية:

وهي التي تتعلق بمعاملة الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول ، وبمعاملة غير المسلمين المواطنين في الدول الإسلامية ؛ ويقصد بهذه الأحكام تحديد علاقة الدول الإسلامية بغيرها من الدول في السلم وفي الحرب ، وتحديد علاقة المسلمين بغيرهم في بلاد الدول الإسلامية.

٧- الأحكام الاقتصادية والمالية:

وهي التي تتعلق بحقوق الأفراد المالية والتزاماتهم في نظام المال ، وحقوق الدولة وواجباتها ، وتنظيم موارد الخزينة ونفقاتها ، ويقصد بها تنظيم العلاقات المالية بين الأغنياء والفقراء وبين الدول والأفراد.

بيان القرآن لأحكامه:

١- إما تفصيلي :

يعرض لأكثر الجزئيات كما في العبادات و الأحوال الشخصية والمواريث لان أكثر أحكام هذا النوع تعبدية ، ولا مجال للعقل فيه ولا يتطور بتطور البيئات.

٢- وأما بيان عام :

يعرض القواعد العامة والمبادئ الأساسية ، مع التعرض أحياناً لبعض الجزئيات ؛ لأن هذه الأحكام تتطور بتطور البيئات والمصالح ، فيكون ولاية الأمر في كل عصر في سعة من أن يفصلوا قوانينهم فيها حسب مصالحهم في حدود أسس القرآن من غير اصطدام بحكم جزئي فيه.

دلالة القرآن على الأحكام:

نصوص القرآن جميعها قطعية من جهة ورودها وثبوتها ونقلها عن الرسول (ﷺ) إلينا؛ تحقيقاً لوعده الله سبحانه إذ قال :

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (الحجر: ٩) .

إلا أن دلالة نصوص القرآن على الأحكام تنقسم إلى قسمين:

١- النص القطعي الدلالة :

هو ما دل على معنى متعين فهمه منه ولا يحتمل معنى غيره منه. مثل قوله تعالى:

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَاوَدٌ ﴾ (النساء: ١٢) ،

فهذا قطعي الدلالة على أن فرض الزوج في هذه الحالة النصف لا غير.

ومثل قوله تعالى في شأن الزاني والزانية:

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (النور: ٢) ،

فهذا قطعي الدلالة على أن حد الزنا مائة جلدة لا أكثر ولا أقل ،، وكذا كل نص

دل على فرض في الإرث مقدر أو حد في العقوبة معين أو نصاب محدد.

٢- النص الظني الدلالة:

وهو ما دل على معنى يحتمل أن يؤول ويصرف عنه إلى معنى غيره .

مثل قوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (البقرة: ٢٢٨) ،

فاللفظ القرء في اللغة العربية مشترك بين معنيين يطلق لغة على الطهر، والحيض،

فيحتمل أن يراد ثلاثة أطهار، أو يراد ثلاث حيضات ، فتكون الدلالة على أحد

المعنيين ظنية لا قطعية ، ولهذا اختلف المجتهدون في أن عدة المطلقة ثلاث حيضات

أو ثلاثة أطهار. ومثل قوله تعالى:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ﴾ (المائدة: ٣) ،


فلفظ (الميتة) عام ، والنص يحتمل الدلالة على تحريم كل ميتة ويحتمل أن

يخصص التحريم بما عدا ميتة البحر.

فالنص الذي فيه لفظ مشترك أو لفظ عام أو لفظ مطلق أو نحو هذا يكون ظني

الدلالة، لأنه يدل على معنى ويحتمل الدلالة على غيره.

القرآن الكريم



خريطة مفاهيم الدليل الأول (القرآن)



أسئلة أدلة الأحكام الشرعية ، والدليل الأول (القرآن الكريم) :

س ١

عرف الدليل في اللغة واصطلاح الأصوليين.

س ٢

عدد أنواع الأدلة ، وما يندرج تحتها من أدلة؟

س ٣

برهن على الاستدلال بالأدلة المتفق عليها ، وما الدليل على ترتيبها؟

س ٤

عرف القرآن الكريم ، وما حججه؟

س ٥

ما الخصائص التي يتميز بها القرآن الكريم؟

س ٦

بين معنى الإعجاز في اللغة وفي القرآن .

س ٧

لإعجاز القرآن الكريم أركان ، عددها ، مع التوضيح.

س ٨

وجوه إعجاز القرآن الكريم كثيرة ، بين ما درست منها.

س ٩


عدد أنواع الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم.

س ١٠

الى كم نوع تنقسم الأحكام العملية؟ أذكرها مع التوضيح.

س ١١

وضح دلالة نصوص القرآن الكريم على الأحكام ، مع ذكر الأمثلة عليها؟



بعد الانتهاء من الدليل الثاني (السنة)
يكون الطالب قادرا على أن :

- ١ يستظهر السنة في الا صطلاح الشرعي.
- ٢ يبين حجية السنة وأدلتها.
- ٣ يوضح منزلة السنة بالنسبة إلى القرآن.
- ٤ يعطي أمثلة على منزلة السنة بالنسبة إلى القرآن.
- ٥ يبين أقسام السنة باعتبار سندها عند الجمهور.
- ٦ يعدد أقسام السنة باعتبار سندها عند الحنفية .
- ٧ يوضح أنواع أفعال النبي محمد (ﷺ).
- ٨ يعطي أمثلة عن أفعال النبي (ﷺ) .
- ٩ يصف بأسلوبه الخاص الأفعال الجبلية للنبي (ﷺ) .
- ١٠ يبيدي رأيه في المنتقدين لأفعال الرسول (ﷺ) .

ثانياً السنة النبوية

تعريفها :

السنة في الاصطلاح الشرعي: هي ما صدر عن رسول الله (ﷺ) من قول، أو فعل، أو تقرير.

فالسنة القولية: هي أحاديثه (ﷺ) التي قالها في مختلف الأغراض والمناسبات ، مثل قوله (ﷺ) : " لا ضرر ولا ضرار " ، وقوله (ﷺ) : " في السائمة زكاة " ، وغير ذلك.

والسنة الفعلية : هي أفعاله (ﷺ) مثل أدائه الصلوات الخمس بهيئاتها وأركانها، وأدائه مناسك الحج.

والسنة التقريرية : هي أن يسكت النبي (ﷺ) عن إنكار قول أو فعل صدر أمامه أو في عصره وعلم به وذلك إما بموافقته أو استبشاره أو استحسانه ، وإما بعدم إنكاره وتقريره ، مثل ما روي أنه (ﷺ) لما بعث معاذ بن جبل (رضي الله عنه) إلى اليمن قال له: " كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال فإن لم في كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله (ﷺ) ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله (ﷺ) قال أجتهد رأيي ولا آلو ، فأقره الرسول (ﷺ) وقال: " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله " .

حجيتها:

أن ما صدر عن رسول الله (ﷺ)، من قول أو فعل أو تقرير، وكان مقصوداً به التشريع والإقتداء، ونقل إلينا بسند صحيح يفيد القطع أو الظن الراجح بصدقه ، يكون حجة على المسلمين ، ومصدراً تشريعياً يستتبط منه المجتهدون الأحكام

الشرعية لأفعال المكلفين، وقانوناً واجب الإلتباع. ومن أدلة حجية السنة:

أولاً: القرآن:

فإن الله سبحانه في كثير من آي الكتاب الكريم أمر بطاعة رسوله (ﷺ) وجعل طاعة الرسول (ﷺ) طاعة له، وأمر المسلمين إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله وإلى الرسول (ﷺ)، ولم يجعل للمؤمن خياراً إذا قضى الله ورسوله أمراً، ونفي الإيمان عن من يطمئن إلى قضاء الرسول (ﷺ) ولم يسلم له، وفي هذا كله برهان من الله على أن تشريع الرسول (ﷺ) هو تشريع إلهي واجب اتّباعه.

قال سبحانه تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ (آل عمران: ٣٢)،

وقال سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (النساء: ٨٠)

وقال سبحانه وتعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي

شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء: ٥٩)، وقال سبحانه وتعالى:

﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ

مِنْهُمْ﴾ (النساء: ٨٣)، وقال سبحانه وتعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ

مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٣٦)، وقال سبحانه وتعالى:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا

فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥)،

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: ٧)،

فهذه الآيات تدل باجتماعها دلالة قاطعة على أن الله يوجب اتباع الرسول فيما

شرعه. وقد أيد الرسول (ﷺ) هذه المعاني؛ فقال في حجة الوداع: "تَرَكْتُ فِيكُمْ

أمرين ما إن اعتصمتم بهما قلن تضلوا أبدا كتاب الله وسنة نبيه".

ثانياً إجماع الصحابة (رضي الله عنهم):

في حياته (ﷺ) وبعد وفاته في وجوب اتباع سنته؛ فكانوا في حياته يمشون أحكامه ويمتثلون أوامره ونواهيه ، ولا يفرقون بين حكم في القرآن أو حكم صدر من الرسول (ﷺ) في وجوب الاتباع ، وهكذا فعل علماء المسلمين بعد الصحابة (رضي الله عنهم) من دون تكبير عليهم من أحد .

ثالثاً المعقول :

وهو أن الله تعالى أمر رسوله (ﷺ) بتبليغ رسالته واتباع وحيه ، والتبليغ كان بإقراء القرآن ، وبيانه (ﷺ) ، وقد قامت الأدلة على عصمته من الخطأ والسهو وصدور الذنب منه ؛ وعلى ذلك فالشريعة هي القرآن وأقواله (ﷺ) .

منزلة السنة بالنسبة إلى القرآن :

منزلة السنة من جهة الاحتجاج بها تقع في المرتبة الثانية بعد القرآن بحيث أن المجتهد لا يرجع إلى السنة للبحث عن حكم واقعة إلا إذا لم يجد في القرآن حكماً لها ؛ لأن القرآن أصل التشريع ومصدره الأول. وأما منزلة السنة من جهة ما ورد فيها من الأحكام فإنها لا تعدو واحداً من ثلاثة:

(١) سنة مقررة ومؤكدة لحكم جاء في القرآن:

فيكون للحكم مصدران ودليان ؛ دليل مثبت من آي القرآن، ودليل مؤيد من سنة الرسول (ﷺ) . ومن هذه الأحكام : الأمر بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنهي عن الشرك بالله ، وشهادة الزور.

قال تعالى في الإحسان إلى النساء : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (النساء: ١٩)

بأيديه قوله (ﷺ) : " استوصوا بالنساء خيراً "

(٢) سنة مبينة للقرآن :

لأن الله سبحانه منح رسوله (ﷺ) حق التبيين لنصوص القرآن بقوله عز شأنه:

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل: ٤٤)

وهو على ثلاثة أوجه:

أ- سنة تفسر مجمل القرآن :

ومن هذا السنن التي فصلت إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، لأن القرآن أمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصحيح البيع وفسادة، وأنواع الربا.

ب- سنة تقيد مطلق القرآن :

ومن هذا بيان الرسول (ﷺ) موضع قطع يد السارق ؛ وهو الرسغ، وهذا مقيد لإطلاق الآية : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائدة: ٣٨)

ت- سنة تُخصِّص عام القرآن:

ومن هذا حديث: " لا يرث القاتل شيئاً" فإنه مخصص لآيات المورايت ، قال تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ﴾ (النساء: ١١) فيكون هذا التفسير أو التقيد أو التخصيص الذي وردت به السنة تبيانا للمراد من الذي جاء في القرآن.

٣) سنة مثبتة ومنشئة حكما سكت عنه القرآن:

فيكون هذا الحكم ثابتا بالسنة ولا يدل عليه نص من القرآن. ومن هذا : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطيور، وتحريم لبس الحرير والتختم بالذهب على الرجال، وما جاء في الحديث: "يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب"، وغير ذلك من الأحكام التي شرعت بالسنة وحدها ومصدرها إلهام الله لرسوله (ﷺ) ، أو اجتهاد الرسول (ﷺ) نفسه؛ مستمدة بالقياس على ما جاء في القرآن ، أو بتطبيق أصوله ومبادئه العامة ؛ ومن هذا يتبين أنه لا يمكن أن يقع بين أحكام القرآن والسنة تخالف أو تعارض.

أقسام السنة باعتبار سندها:

أولاً: تنقسم السنة باعتبار رواتها عن الرسول (ﷺ) عند الحنفية إلى ثلاثة أقسام:

(١) السنة المتواترة:

هي ما رواها عن رسول الله (ﷺ) جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب في العصور الثلاثة الأولى. عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم، وأما امتناع الكذب فلكثرتهم وأمانتهم واختلاف وجهاتهم وبيئاتهم، ويشترط ذلك في كل الطبقات من مبدأ التلقي عن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى نهاية الوصول إلينا.

مثاله: السنن العملية كأداء الصلاة والصوم والحج والأذان وغير ذلك من شعائر الإسلام التي تلقاها المسلمون عن الرسول (ﷺ) بالمشاهدة، أو السماع، وقل أن يوجد في السنن القولية حديث متواتر.

كحديث: " من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " .

حكم المتواتر:

انه قطعي الثبوت عن الرسول (ﷺ) باتفاق العلماء، ويفيد العلم واليقين مطلقاً، ويكفر جاحده.

ضابط التواتر:

هو ما حصل العلم واليقين عنده من أقوال المخبرين، من دون تحديد عدد مخصوص.

(٢) السنة المشهورة:

وهي ما كان من الأخبار أحادياً في الأصل ثم انتشر في القرن الثاني بعد الصحابة فصار ينقله قوم لا يُتوهم تواطؤهم على الكذب مثل أن يرويه صحابي أو اثنان عن رسول الله (ﷺ) ثم يرويه عنهما عدد التواتر.

مثاله حديث: "إنما الأعمال بالنيات"، وحديث: "بني الإسلام على خمس" وحديث "لا ضرر ولا ضرار".

حكم المشهور:

انه قطعي الورد عن الصحابة الذين رواه ولكنه ليس قطعي الثبوت عن الرسول (ﷺ) ، ويفيد الطمأنينة والظن القريب من اليقين، ويفسق جاحده.

(٢) سنة الآحاد :

وهي ما رواها عن الرسول (ﷺ) آحاداً لم تبلغ عدد التواتر. بأن رواها عن الرسول (ﷺ) واحد أو اثنان فصاعداً دون المشهور والمتواتر في العصور الثلاثة الأولى.

مثاله : أكثر الأحاديث قد ثبت بهذا الطريق.

حكم الآحاد : انه يفيد الظن لا اليقين ولا الطمأنينة ، ويجب العمل به لا اعتقاد؛ للشك في ثبوته.

ثانياً : تنقسم السنة باعتبار رواها عن الرسول (ﷺ) عند الجمهور إلى قسمين :

(١) السنة المتواترة:

وهذه هي عين التي عند الحنفية .

(٢) سنة الآحاد :

وهو ما سوى المتواتر .

وينقسم باعتبار الطرق إلى ثلاثة أقسام هي :

١- المشهور :

ما رواه ثلاثة فأكثر ولم يبلغ حد التواتر .

مثاله : قوله (ﷺ) : " الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ " .

٢- العزيز :

ما رواه إثنان فقط .

مثاله : قوله (ﷺ) : " لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أكونَ إِلَيْهِ مِنْ وِلْدِهِ وَوَالِدِهِ

وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ " .

٣- الغريب :

مارواه واحد فقط .

مثاله : قوله (ﷺ) : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " .

والآحاد : منه الصحيح ، ومنه الحسن ، ومنه الضعيف ، ومنه المنكر ، ومنه الشاذ ، ومنه الموضوع . وإذا صح خبر الآحاد أفاد العلم ، وصار حجة في العقائد والأحكام .

أفعال النبي (ﷺ) أنواع ثلاثة :

١- الأفعال الجبيلية (البشرية) :

وهي ما صدر عنه (ﷺ) من قيام ، وقعود ، ومشى ، ونوم ، وأكل وشرب ، فهذه لا نزاع في أنها على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته ، ولا يجب علينا التأسى والاقْتداء به في هذا النوع من الأفعال بل يستحب .

٢- الأفعال التي ثبت كونها من خصائص النبي (ﷺ) :

كإباحة الوصال في الصيام ، واختصاصه بوجوب صلاة الضحى والوتر والتهدج بالليل ، وإباحة الزيادة في النكاح على أربع نسوة وغير ذلك ، فحكم هذه الخصائص : أنه لا يقتدى به فيها وتعد خاصة به .

٣- الأفعال المقصود بها التشريع (كأفعال الصلاة والحج والعقود) :

فهذه نطالب بالتأسى والاقْتداء بها ، غير أن صفتها الشرعية تختلف بحسب الوجوب أو الندب أو الإباحة .



أسئلة الدليل الثاني (السنة) :

س ١

عرف السنة في الاصطلاح الشرعي ، وبين أنواعها.

س ٢

اذكر حجية السنة ، وأدلتها.

س ٣

بين منزلة السنة بالسنة إلى القرآن من جهة الاحتجاج بها ، مع الشرح ، وذكر الأمثلة .

س ٤

قارن بين أقسام السنة باعتبار سندها ، بين الجمهور والحنفية ، مع التوضيح .

س ٥

عرف : السنة المتواترة ، والمشهورة ، وسنة الأحاد ، والافعال الجبلية .

س ٦

عدد أفعال النبي ﷺ مع ذكر الأمثلة .



بعد الانتهاء من الدليل الثالث
(الإجماع) يكون الطالب قادرا
على أن :

- ١ يعرف الإجماع في اصطلاح الأصوليين.
- ٢ يبين أركان الإجماع التي لا ينعقد شرعا إلا بتحققها.
- ٣ يعدد أدلة حجية الإجماع.
- ٤ يستدل بآيات قرآنية على حجية الإجماع من الكتاب.
- ٥ يستشهد بأحاديث من السنة النبوية على حجية الإجماع.
- ٦ يعطي أمثلة على أن الإجماع بني على مستند شرعي .
- ٧ يتوصل إلى أهمية الإجماع في حياة المسلمين.
- ٨ يوضح أنواع الإجماع من جهة كيفية حصوله.
- ٩ يميز بين الإجماع الصريح والسكوتي.
- ١٠ يعرض بأسلوبه الخاص الإجماع الصريح والسكوتي ، مع ذكر الأمثلة.
- ١١ يبدي رأيه بالقاتلين بالإجماع السكوتي والمعارضين له.

ثَانِثًا الإجماع

تعريفه:

الإجماع في اصطلاح الأصوليين : هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد (ﷺ) بعد وفاته (ﷺ) في عصر من العصور على حكم شرعي .
 فإذا وقعت حادثة وعرضت على جميع المجتهدين من الأمة الإسلامية وقت حدوثها واتفقوا على حكم فيها سمي اتفاقهم إجماعا ، وعد إجماعهم على حكم واحد فيها دليلا على أن هذا الحكم هو الحكم الشرعي في الواقعة ، وفائدة الإجماع على غير المعلوم من الدين بالضرورة : هو انتقال الحكم من مرتبة الظن إلى مرتبة القطع.

أركانه:

يتبين من تعريف الإجماع أن أركانه التي لا ينعقد شرعا إلا بتحققها ستة :

(١) المجتهدون:

المجتهد : هو الذي حصلت له ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام من مأخذها.
 فأهل الإجماع هم العلماء.

وكل عدد من المجتهدين ينطبق عليهم وصف (المؤمنين) و (الأمة) وكانوا أكثر من اثنين يكفي في انعقاد الإجماع لأن كلمة (مجتهدين) جمع ، وأقل الجمع ثلاثة ، ولو خلا وقت من وجود عدد من المجتهدين ؛ بأن لم يوجد فيه مجتهد أصلا أو وجد مجتهد واحد، لا ينعقد فيه شرعا إجماع، ومن هذا لا إجماع في عهد الرسول (ﷺ) لأنه المجتهد وحده.

(٢) صدور الاتفاق

المقصود منه هنا حصول الاشتراك إما في الإعتقاد وإما في القول وإما في الفعل ويحصل الاشتراك إما بالأقوال وإما بالأفعال وإما بالسكوت وإما بالتقرير ، ويترتيب على ضرورة الاتفاق : أن يتفق على الحكم الشرعي في الواقعة جميع المجتهدين من المسلمين في وقت وقوعها، أما إذا أئفق أكثر المجتهدين أو طائفة معينة منهم فلا يعد اجماعهم عند جمهور العلماء لأن الإجماع لا ينعقد إلا بالاتفاق العام من جميع مجتهدي العالم الإسلامي في عهد الواقعة.

(٣) أن يكون المجمعون من أمة محمد (ﷺ)

يشترط أن يكون أهل الإجماع من المسلمين : وهم كل من أجاب دعوة رسول الله (ﷺ) وآمن بما جاء به. فلا عبرة بالكافر ، ولا باتفاق الأمم السابقة. أما المجتهد الفاسق والفتية المبتدع فهما من أهل الإجماع ؛ لدخولهما في مسمى (الأمة) الإسلامية ، هذا ما لم يكفر المبتدع ببدعته.

(٤) اتفاق المجتهدين بعد وفاة الرسول (ﷺ)

فلا عبرة بالإجماع في عصره (ﷺ) ؛ لأنه إذا وافق الرسول (ﷺ) المجمعين فالحجة قوله (ﷺ) ، وإن خالفهم فلا عبرة بما أجمعوا عليه ؛ لأنه في حياة الرسول (ﷺ) هو المرجع التشريعي وحده .

(٥) اتفاق المجتهدين في عصر من العصور:

المراد بالعصر: هو عصر من كان من أهل الاجتهاد في وقت حدوث الواقعة التي تتطلب حكماً شرعياً فيها ، وعليه فلا ينعقد الإجماع بمن صار مجتهداً بعد حدوث تلك الواقعة.

(٦) الاتفاق على حكم شرعي:

الإجماع المقصود هنا هو المختص بالأمر الشرعية ، أما الاتفاق على الأحكام اللغوية ، أو القضايا العقلية ، أو الدنيوية ؛ فليس إجماعاً شرعياً ؛ لأن الكلام إنما هو في الإجماع المعتبر حجة شرعية ، يأثم تارك اتباعه ، وهو معنى وجوب اتباع الإجماع.

حجية الإجماع:

إذا تحققت أركان الإجماع وانعقد على واقعة لمعرفة حكمها الشرعي؛ فهو حجة قطعية يجب العمل به ، وتحرم مخالفته ، وتصبح المسألة المجتهد فيها قطعية الحكم وليس للمجتهدين في عصرٍ تالي أن يجعلوا هذه الواقعة موضع اجتهاد ، لأن الحكم الثابت فيها بهذا الإجماع حكم شرعي قطعي لا مجال لمخالفته ولا لنسخه. فحكم الإجماع : هو ثبوت المراد به على سبيل اليقين؛ بأن يكون موجباً للحكم قطعاً كالكتاب والسنة.

والأدلة على حجية الإجماع ما يأتي:**أولاً: من الكتاب**

أن الله سبحانه في القرآن كما أمر المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله أمرهم بطاعة

أولى الأمر منهم، فقال تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩)

ولفظ الأمر معناه: الشأن وهو عام يشمل الأمر الديني والدنيوي، وأولو الأمر الدنيوي هم الولاية وأولو الأمر الديني هم المجتهدون، وقد فسر عبد الله ابن عباس (رضي الله عنه) أولي الأمر في هذه الآية بالعلماء، فإذا أجمع أولو الأمر في التشريع وهم المجتهدون على حكم وجب اتّباعه وتنفيذ حكمهم بنص القرآن، ولذا قال تعالى:

﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ (النساء: ٨٣)، وتوعد سبحانه من يشاقق الرسول (ﷺ) ويتبع غير سبيل المؤمنين، فقال عز شأنه:

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ١١٥)،

فجعل من يخالف سبيل المؤمنين قرين من يشاقق الله ورسوله (ﷺ)؛ إذ جعل جزاءهما واحدا وهو الوعيد. وإذا حرم اتباع غير سبيلهم؛ فاتباع سبيلهم واجب، ويلزم من وجوب اتباع سبيلهم كون الإجماع حجة.

ثانياً: من السنة:

وردت أحاديث عدة عن الرسول (ﷺ)، وأثار عن الصحابة (رضي الله عنهم) تدل على عصمة الأمة من الخطأ، منها قوله (ﷺ): "لا تجتمع أمتي على خطأ"، وقوله (ﷺ): "لم يكن الله ليجمع أمتي على الضلالة"، وقوله (ﷺ): "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"، وقوله (ﷺ): "من فارق الجماعة شبراً فمات إماماً ميتة جاهلية" وغيرها مما يطول ذكرها والقدر المشترك بينهما وهو عصمة الأمة من الخطأ، متواتر معنوي، وهو كالتواتر اللفظي في إفادة العلم بما يدل عليه؛ فهذه الأحاديث النبوية تعد حجة قطعية في الاستدلال بها على الإجماع.

ثالثاً: البناء على مستند شرعي :

أن الإجماع على حكم شرعي لا بد أن يكون قد بني على مستند شرعي ؛ لأن المجتهد الإسلامي له حدود لا يسوغ له أن يتعداها، وإذا لم يكن في اجتهاده نص فاجتهاده لا يتعدى تفهم النص ومعرفة ما يدل عليه ، وإذا لم يكن في الواقعة نص فاجتهاده لا يتعدى استنباط حكمه بواسطة قياسه على ما فيه نصف أو تطبيق قواعد الشريعة ومبادئها العامة ، أو بالاستبدال بما أقامته الشريعة من دلائل كالاستحسان أو الاستصحاب، أو مراعاة العرف أو المصالح المرسلة، وإذا كان اجتهاد المجتهد فلا بد أن يستند إلى دليل شرعي، فاتفاق المجتهدين جميعاً على حكم واحد في الواقعة دليل على وجود مستند شرعي يدل قطعاً على هذا الحكم.

ولا مانع من انعقاد الاجماع عن دليل ظني قياساً على انعقاده عن دليل قطعي ، والجامع : أن كلاً من الدليل القطعي والظني يوجب العمل ؛ ولذلك يستند اليهما الإجماع .

ولأن أكثر الاجماعات الموجودة لدينا قد ثبتت وانعقدت وهي مستندة إلى أدلة ظنية كالعموم، والظاهر، والقياس، وخبر الواحد، والوقوع دليل الجواز . كذلك فإن النصوص المثبتة لحجية الاجماع جاءت عامة، لم تفصل بين الاجماع المستند لدليل قطعي أو ظني؛ فلا يجوز اشتراط كون الدليل قطعياً ؛ لأنه تقييد بلا دليل صحيح وهو باطل .

إمكان انعقاد الإجماع :

قالت طائفة من العلماء منهم النظم وبعض الشيعة : إن هذا الإجماع الذي تبيّنت أركانه لا يمكن انعقاده عادة، لأنه يتعذر تحقق أركانه، وذلك :

١- أنه لا يوجد مقياس يعرف به إذا كان الشخص بلغ مرتبة الاجتهاد أو لم يبلغها.

٢- ولو فرض أن أشخاص المجتهدين في العالم الإسلامي وقت حدوث الواقعة معروفون فالوقوف على آرائهم جميعاً في الواقعة بطريق يفيد اليقين أو القريب منه متعذر، لأنهم متفرقون في قارات مختلفة فلا يتيسر سبيل إلى جمعهم وأخذ آرائهم مجتمعين.

٣- أنه لو انعقد لكان لابد مستنداً إلى دليل، لأن المجتهد الشرعي لابد أن يستند في اجتهاده إلى دليل، والدليل الذي يستند عليه المجمعون إن كان دليلاً قطعياً فمن المستحيل عادة أن يخفي، لأن المسلمين لا يخفي عليهم دليل شرعي قطعي حتى يحتاجوا معه إلى الرجوع إلى المجتهدين وإجماعهم، وإن كان دليلاً ظنياً فمن المستحيل عادة أن يصدر عن الدليل الظني إجماع، لأن الدليل الظني لأبداً أن يكون مثاراً للاختلاف، لكثرة المجتهدين، وتباين أنظارتهم، واختلاف أذهانهم. وذهب جمهور العلماء: إلى أن الإجماع يمكن انعقاده عادة، وقالوا: إنما ذكره منكره وإمكانه لا يخرج عن أنه تشكيك في أمر واقع، وإن أظهر دليل على ذلك انعقاده فعل، وذكروا أمثله عدة لما ثبت انعقاد الإجماع عليه مثل: خلافة أبي بكر (رضي الله عنه)، وتحريم شحم الخنزير، وحجب ابن الإبن من الإرث بالإبن وغير ذلك من أحكام جزئية وكلية.

انواع الإجماع:

الإجماع من جهة كيفية حصوله نوعان:

الأول: الإجماع الصريح:

وهو أن تتفق آراء المجتهدين بأقوالهم أو أفعالهم على حكم في مسألة معينة. أي أن كل مجتهد يصدر منه قول أو فعل يعبر صراحة عن رأيه. وهو حجة عند الجمهور.

الثاني : الإجماع السكوتي:


وهو أن يبدي بعض مجتهدي العصر رأياً في مسألة ، ويسكت الباقون بعد اطلاعهم على هذا القول من غير إنكار .
وهو إجماع اعتباري ، لأن الساكت لا جزم بأنه موافق ، ولا جزم بتحقيق الاتفاق وانعقاد الإجماع، ولهذا اختلف في حجيته :

فذهب الجمهور إلى أنه ليس حجة، و حكمه : أنه مظنون ظناً راجحاً ولا يخرج الواقعة عن أن تكون مجالاً للاجتهد ؛ لأنه رأي جماعة من المجتهدين لا جميعهم. وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه حجة بشروط هي :

- ١- أن يكون السكوت مجرداً من علامة الرضا أو الكراهة.
- ٢- أن ينتشر الرأي المقول به من مجتهد بين أهل العصر .
- ٣- أن تمضي مدة كافية للتأمل والبحث في المسألة.
- ٤- أن تكون المسألة اجتهادية.
- ٥- أن تنتفي الموانع التي تمنع من عدّ هذا السكوت موافقة ، كأن يكون سكت خوفاً أو ملقاً أو عيياً أو استهزاء.

فسكوت المجتهد في مقام الاستفتاء والبيان والتشريع بعد فترة البحث والدرس ومع انتفاء ما يمنعه من إبداء رأيه لو كان مخالفاً، دليل على موافقته الرأي الذي أبدي إذ لو كان مخالفاً ما وسعه السكوت.
وحكمه : أنه إجماع وحجة قطعية.

الإجماع



خريطة مفاهيم الدليل الثالث : (الإجماع)



أسئلة الدليل الثالث:

س ١



عرف ما يأتي :

الإجماع ، المجتهد ، العصر ، الإجماع الصريح ، الإجماع السكوتي .

س ٢



للإجماع أركان لا ينعقد شرعا إلا بتحقيقها ، عددها مع التوضيح .

س ٣



أذكر أدلة حجية الإجماع ، مع الشرح والتمثيل .

س ٤



هناك طائفة من العلماء قالت : إن الإجماع الذي تبينت أركانه لا يمكن انعقاده ، بين ذلك مع التوضيح .

س ٥



وضح بالتفصيل أقسام الإجماع من جهة كيفية حصوله .

س ٦



للعلماء آراء في حجية الإجماع السكوتي ، اشرح ذلك بالتفصيل .



بعد الانتهاء من دراسة الدليل الرابع
(القياس) يكون الطالب قادرا على أن :

- ١ يعرف القياس في اصطلاح الأصوليين.
- ٢ يذكر أمثلة توضح تعريف القياس.
- ٣ يستدل بأمثلة توضح مفهوم القياس في الحياة العملية.
- ٤ يقارن بين أدلة مثبتة القياس ونفاته.
- ٥ يصف بأسلوبه الخاص أفعال وأقوال الصحابة (رضي الله عنهم) في استخدام القياس.
- ٦ يحدد أركان القياس.
- ٧ يوضح شروط أركان القياس.
- ٨ يعرف العلة.
- ٩ يعدد شروط العلة.
- ١٠ يحدد مسالك العلة.
- ١١ يستدل بأمثلة على مسالك العلة من الكتاب والسنة.
- ١٢ يوضح أقسام القياس.
- ١٣ يقارن بين أنواع القياس.
- ١٤ يستشهد بأمثلة على أنواع القياس.
- ١٥ يبدي رأيه في مدى تطبيق القياس في الحياة العملية.

رابعاً القياس

تعريفه:

القياس في اصطلاح الأصوليين: هو إلحاق أمر لا نص على حكمه بأمر ورد نص بحكمه، في الحكم الذي ورد به النص، لا شتراكهما في **علة** هذا الحكم. فإن دلَّ نص على حكم في واقعة، وعرفت **علة** هذا الحكم بطريق من الطرق التي تعرف بها علل الأحكام، ثم وجدت واقعة أخرى تساوي واقعة النص على علة تحقق علة الحكم فيها فإنها تسوّى بواقعة النص في حكمها؛ بناء على تساويهما في علته، لأن الحكم يوجد حيث توجد علته. وهذه أمثلة توضح هذا التعريف:

١- شرب الخمر:

واقعة ثبت بالنص حكمها، وهو التحريم الذي دلَّ عليه قوله سبحانه وتعالى:
﴿ ءَامِنُوا إِنَّمَا أَلْهَمُوا أَلْفَاظَ الْكُفْرِ وَالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ ﴾
(المائدة: ٩٠) ، **لعلة** هي الإسكار. فكل نبيذ توجد فيه هذه **العلة** يسوي بالخمر في حكمه ويحرم شربه.

٢- قتل الوارث مورثه:

واقعة ثبت بالنص حكمها، وهو منع القاتل من الإرث الذي دلَّ عليه قوله (ﷺ):
"لا يرث القاتل" **لعلة** هي أن قتله فيه استعجال الشيء والقاعدة (من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه). وقتل الموصى له للموصي توجد فيه هذه العلة؛ فيقاس بقتل الوارث مورثه، ويمنع من استحقاق الموصي به له.

٣- البيع وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة:

واقعة ثبت بالنصب حكمها وهو الكراهة التي دل عليها قوله سبحانه:
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا
الْبَيْعَ﴾ (الجمعة: ٩) ، **لعلة** هي شغله عن الصلاة. والإجارة أو الرهن أو أية معاملات
وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة توجد فيها هذه **العلة** ، وهي شغلها عن الصلاة
فتقاس بالبيع في حكمه
وتكره وقت النداء للصلاة.

حجية القياس:

مذهب جمهور علماء المسلمين : أن القياس حجة شرعية على الأحكام العملية ،
وأنه في المرتبة الرابعة من الحجج الشرعية ، ويسع المكلف اتّباعه والعمل به ،
وهؤلاء يطلق عليهم: مثبتوا القياس.
ومذهب النظام والظاهرية وبعض فرق الشيعة أن القياس ليس حجة شرعية على
الأحكام، وهؤلاء يطلق عليه: نفاة القياس.

أدلة مثبتتي القياس:

استدل مثبتو القياس بالقرآن ، وبالسنة ، وبأقوال الصحابة وأفعالهم (رضي الله عنهم)،
وبالمعقول :

١- أما القرآن فأظهر ما استدلوا به :

اقوله تعالى :

﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ
أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا
وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي
الْأَبْصَارِ ﴿٢﴾﴾ (الحشر: ٢) .

وموضع الاستدلال قوله سبحانه {فَاعْتَبِرُوا} .

ووجه الاستدلال أن الله سبحانه بعد أن قص ما كان من بني النضير الذين كفروا وبين ما حاق بهم {مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا} ، قال {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ} أي فقيسوا أنفسكم بهم ؛ لأنكم أناس مثلهم إن فعلتم مثل فعلهم حاق بكم مثل ما حاق بهم. ألا ترى أنه إذا فصل موظف من وظيفته لأنه ارتشى فقال الرئيس لإخوانه الموظفين : إن في هذا لعبرة لكم أو اعتبروا، لا يفهم من قوله إلا أنكم مثله، فإن فعلتم فعله عوقبتم عقابه. وهاتان الآيتان الدالتان على حجية القياس أيدها في دلالتها ؛ أن الله سبحانه في عدة آيات من آيات الأحكام قرن الحكم بعقلته ، مثل قوله سبحانه في المحيض :

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢) وقوله في إباحة التيمم :

﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (المائدة: ٦) ،

لأن في هذا إرشاد إلى أن الأحكام مبنية على المصالح ومرتبطة بالأسباب، وإشارة إلى أن الحكم يوجد مع سببه وما بني عليه.

٢-وأما السنة فأظهر ما استدلووا منها دليلاً:

الأول: حديث معاذ بن جبل(رضي الله عنه) (أن رسول الله (ﷺ) لما أراد أن يبعثه إلى اليمن، قال له: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال : اجتهد رأيي ولا ألو، (أي لا أقصر في اجتهادي) ، قال : فضرب رسول الله على صدره وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله".

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن رسول الله أقر معاذاً (رضي الله عنه) على أن يجتهد إذا لم يجد نصاً يقضي به في الكتاب والسنة، والاجتهاد : بذل الجهد للوصول إلى الحكم، وهو يشمل القياس لأنه نوع من الاجتهاد والاستدلال ، والرسول (ﷺ) لم يقره على نوع من الاستدلال دون نوع.

والثاني: ما ثبت في صحاح السنة ؛ من أن رسول الله (ﷺ) في كثير من الوقائع التي عرضت عليه ولم يوح إليه بحكمها استدل على حكمها بطريق القياس ، وفعل الرسول (ﷺ) في هذا الأمر العام تشريع لأتمته ، ولم يقم دليل على اختصاصه به ، فالقياس فيما لا نص فيه من سنن الرسول (ﷺ) ، وللمسلمين به أسوة، مثاله:

أ- أن جارية خثعمية قالت : يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج شيخا زمناً لا يستطيع أن يحج، إن حجبت عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها : "أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أكان ينفعه ذلك؟" قالت: نعم، فقال لها: "فدين الله أحق بالقضاء".

٣- وأما أقوال الصحابة وأفعالهم (رضي الله عنهم) :

فهي ناطقة بأن القياس حجة شرعية، فقد كانوا يجتهدون في الوقائع التي لا نص فيها، ويقيسون ما لا نص فيه على ما فيه نص ويعتبرون النظر بنظيره، مثاله :

أ- قاسوا الخلافة على إمامة الصلاة ، وبايعوا أبا بكر (رضي الله عنه) بها وبيّنوا أساس القياس بقولهم : رضيه رسول الله (ﷺ) لدينا، أفلا نرضاه لدينا. وقاسوا خليفة الرسول على الرسول (ﷺ) .

ب- قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في عهده إلى أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) :
 "ثم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس فيه قرآن ولا سنة، ثم قايِس بين الأمور عند ذلك ، وأعرف الأمثال ثم أعمد فيما ترى أحبها إلى الله ، وأشبهها بالحق".

ت- وقال على بن أبي طالب (رضي الله عنه) : "ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوي الألباب"

وما أنكر الرسول (ﷺ) في حياته على من أجتهد من صحابته ، وما أنكر بعض الصحابة على بعض اجتهاد الرأي وقياس الأشباه بالأشباه ، فإنكار حجبة القياس تخطئة لما سار عليه الصحابة (رضي الله عنهم) في اجتهادهم وما قرروه بأفعالهم وأقوالهم.

٤- وأما المعقول فأظهر أدلتهم منه ثلاثة:

أولها: أن الله سبحانه ما شرع حكماً إلا لمصلحة ، فإذا ساوت الواقعة التي لا نص فيها الواقعة المنصوص عليها في علة الحكم التي هي مظنة المصلحة ، قضت الحكمة والعدالة أن تساويها في الحكم ، تحقيقاً للمصلحة التي هي مقصود الشارع من التشريع، ولا يتفق وعدل الله وحكمته أن يحرم شرب الخمر لإسكاره محافظة على عقول عباده ويبيح نبيذاً آخر فيه خاصية الخمر وهي الإسكار، لأن مآل هذا : المحافظة على العقول من مسكر، وتركها— عرضة للذهاب بمسكر آخر .

وثانيها: أن نصوص القرآن والسنة محدودة ومتناهية، ووقائع الناس وأقضيتهم غير محدودة ولا متناهية، فلا يمكن أن تكون النصوص المتناهية وحدها هي المصدر التشريعي لما لا يتناهى، فالقياس هو المصدر التشريعي الذي يساير الوقائع المتجددة، ويكشف حكم الشريعة فيما يقع من الحوادث .

وثالثهما: أن القياس دليل تؤيده الفطرة السليمة والمنطق الصحيح، فإن من نهى عن شراب لأنه سام يقيس بهذا الشراب كل شراب سام، ولا يعرف بين الناس اختلاف في أن ما جرى على أحد المثلين يجري على الآخر ما دام لا فارق بينهما.

أدلة (شبهه) نفاة القياس:

١- من أظهر شبههم قولهم: إن القياس مبني على الظن: بأن علة حكم النص هي كذا، والمبني على الظن ظني، والله سبحانه نعي على من يتبعون الظن، فقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: ٣٦)، فلا يصح الحكم بالقياس لأنه اتباع الظن.

وهذه شبهة واهية، لأن المنهي عنه هو اتباع الظن في العقيدة، وأما في الأحكام العملية فأكثر أدلتها ظنية، ولو اعتبرت هذه الشبهة لا يعمل بالنصوص الظنية الدالة لأنه اتباع للظن، وهذا باطل بالاتفاق، لأن أكثر النصوص ظنية الدلالة.

٢- ومن أظهر شبههم قولهم: إن القياس مبني على اختلاف الأنظار في تعليل الأحكام؛ فهو مثار اختلاف الأحكام وتناقضها، والشرع الحكيم لا تناقض بين أحكامه.

وهذه شبهة أو هي من سابقتها؛ لأن الاختلاف بناء على القياس ليس اختلافاً في العقيدة أو في أصل من أصول الدين، وإنما هو اختلاف في أحكام جزئية عملية لا يؤدي الاختلاف فيها إلى أية مفسدة بل ربما كان رحمة بالناس وفيه مصلحتهم.

٣- ومن أظهر شبههم عبارات نقلوها عن بعض الصحابة ذموا فيها الرأي والقول في الأحكام بالرأي، مثل قول عمر (رضي الله عنه): "إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداد السنن، أعييتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي، فضلوا وأظلموا".

وهذه الآثار فوق أنها غير موثوق بها، ليس المراد منها إنكار القياس أو الاحتجاج به، وإنما المراد منها النهي عن اتباع الهوى، والرأي الذي ليس له مرجع من النصوص.

أركان القياس:

الركن : هو جزء الشيء الذي لا يتحقق بدونه. وكل قياس يتكون من أركان أربعة:

١-الأصل :

وهو ما ورد بحكمه نص، ويسمى: المقيس عليه، والمحمول عليه .

٢-الفرع :

وهو ما لم يرد بحكمه نص ، ويراد تسويته بالأصل في حكمه ، ويسمى: المقيس، والمحمول عليه.

٣-حكم الأصل :

وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ، ويراد تعديته للفرع.

٤-العلة :

وهي الوصف الذي بنى عليه حكم الأصل ،وبناءً على وجوده في الفرع يسوى بالأصل في حكمه.

مثاله : شرب الخمر أصل ؛ لأنه ورد نص بحكمه وهو قوله تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ (المائدة: ٩٠) الدال على تحريم شربه ؛ لعلة هي الإسكار، ونبذ التمر فرع؛ لأنه لم يرد نص بحكمه، وقد ساوى الخمر في أن كلا منهما مسكر، فسوى به في أن يحرم.

شروط أركان القياس :

١- الأصل والفرع :

لا تشترط فيهما شروط سوى ؛ أن الأصل ثبت حكمه بنص أو أجماع والفرع لم يثبت حكمه بنص ولا إجماع، ولا يوجد فارق يمنع من تساويهما في الحكم.

٢- حكم الأصل :

ليس كل حكم شرعي ثبت بالنص في واقعة يصح أن يعدى بواسطة القياس إلى واقعة أخرى؛ بل تشترط في الحكم الذي يعدى إلى الفرع بالقياس شروط:

الأول: أن يكون حكماً شرعياً عملياً ثبت بالنص أو الإجماع :

أما الحكم الشرعي الذي ثبت القياس لا يصح تعديته، لأن الفرع إن كان مساوياً ما ثبت فيه الحكم بالقياس في العلة ، فهو يساوي واقعة النص في نفس العلة ويكون المعدي بالقياس هو حكم النص، وإن كان لا يساويه في العلة فلا يصح أن يساويه في الحكم.

وعلى هذا لا يصح أن يقال : حرم نبيذ التفاح قياساً على نبيذ التمر الثابت حكمه بالقياس على الخمر، بل يكون تحريمه بالقياس على الخمر لا على نبيذ التمر، وإن كان لا يساويه في الإسكار فلا يساويه في التحريم.

الثاني : أن يكون حكم الأصل مما للعقل سبيل إلى إدراك علة:

لأنه إذا كان لا سبيل للعقل على إدراك علة لا يمكن أن يعدى بواسطة القياس ؛ لأن أساس القياس إدراك علة حكم الأصل، وإدراك تحققها في الفرع. وتوضيح هذا الشرط: أن الأحكام الشرعية العلمية جميعها إنما شرعت لمصالح الناس والعلل بنيت عليها، وما شرع حكم منها عبثاً لغير علة، غير أن الأحكام نوعان:

أ- أحكام استأثر الله بعلم عللها ، أو غير معقولة المعنى .

مثالها: تحديد أعداد الركعات في الصلوات الخمس، وتحديد مقادير الأنصبة في الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومقادير ما يجب فيها، ومقادير الحدود والكفارات، وفروض أصحاب الفروض في الإرث..

وهذه الأحكام لا يصح تعديتها سواء أكان حكمها حكماً أصلياً أم استثنائياً؛ وعلى هذا لا قياس في العبادات، والحدود ، وفروض لإرث، وأعداد الركعات.

ب- أحكام لم يستأثر الله بعلم عللها أو المعقولة المعنى .

وهذه هي التي يمكن أن تعدي من الأصل إلى غيره بواسطة القياس؛ سواء أكانت أحكاماً مبدئية أي ليست استثناء من أحكام كلية، كتحریم شرب الخمر الذي عدّي بالقياس إلى شرب أي نبيذ مسكر ، أم كانت أحكاماً مستثناة من أحكام كلية، كبقاء الصوم مع أكل الصائم ناسياً استثناء من فساد الصوم بوصول غذاء إلى معدة الصائم الذي عدي بالقياس إلى أكل الصائم خطأ أو مكرها عند البعض.

وهذه الأحكام يشترط لصحة تعديتها حكم الأصل فيها أن يكون معقول المعنى ، بلا فرق بين كونه حكماً مبدئياً ، أو كونه حكماً استثنائياً .

الثالث: أن يكون حكم الأصل غير مختص به.

وأما إذا كان حكم الأصل مختصاً به فلا يعدى بالقياس إلى غيره.

و يكون حكم الأصل مختصاً به في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت علة الحكم لا يتصور وجودها في غير الأصل.

مثاله : قصر الصلاة للمسافر، فهذا حكم معقول المعنى لأن فيه دفع مشقة ، ولكن علتها السفر، والسفر لا يتصور وجوده في غير المسافة.

والحالة الثانية: إذا دلّ دليل على تخصيص حكم الأصل به.

مثل : الأحكام التي دلّ الدليل على أنها مختصة بالرسول (ﷺ)، كتزوجه بأكثر من أربع زوجات، وكالاكتفاء في القضاء بشهادة خزيمة بن ثابت (رضي الله عنه) وحده؛ بقول الرسول: " من شهد له خزيمة فحسبه"، فإن النصوص التي وردت في القرآن والسنة دالة على أنه لا يباح التزوج بأكثر من أربع، وعلى أن لا بد في الشهادة من رجلين أو رجل وامرأتين، وهي أدلة على تخصيص الحكم بالرسول (ﷺ) وبخزيمة (رضي الله عنه).

٣- العلة :

هذا هو أهم الأركان ؛ لأن علة القياس هي أساسه ، وقبل الكلام على شروط العلة ينبغي تعريفها ؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

تعريف العلة: هي ما ظهر وانضبط مما جعله الشارع موجبا للحكم ومُعرفاً له.

فالإسكار وصف في الخمر بني عليه تحريمه، ويعرف به وجود التحريم في كل نبيذ مسكر. والاعتداء وصف في ابتياع الإنسان على ابتياع أخيه بني عليه تحريمه، ويعرف به وجود التحريم في استئجار الإنسان على استئجار أخيه.

وعلى هذا فجميع الأحكام الشرعية تبني على عللها، أي ترتبط بها وجودا وعدما ، لا على حكمها ، فمن كان في رمضان على سفر يباح له الفطر لوجود علة إباحته وهي السفر، وإن كان في سفرة لا يجد مشقة. ومن كان في رمضان غير مريض ولا مسافر لا يباح له الفطر وإن كان عاملا في محجر أو منجم ويجد من الصوم أقصى مشقة إلا مشقة تؤدي به إلى الهلاك ، ومن حصل على النهاية الصغرى في الامتحان نجح وإن لم يلم بالعلوم ، ومن لم يحصل عليها لا ينجح وإن كان ملما بالعلوم.

شروط العلة:

الأصل الذي ورد النص بحكمه قد يكون مشتملا على عدة أوصاف وخواص ، وليس كل وصف في الأصل يصلح أن يكون علة لحكمه ، بل لا بد في الوصف الذي يعلل به حكم الأصل من أن تتوفر فيه جملة شروط متفق عليها هي :

أولها: أن تكون وصفا ظاهرا:

ومعنى ظهوره : أن يكون مُحسَّنا يدرك بحاسة من الحواس الظاهرة، لأن العلة هي المعرف للحكم في الفرع، فلا بد أن تكون أمرا ظاهرا يدرك بالحس في الأصل، ويدرك بالحس وجوده في الفرع .
مثاله : الإسكار الذي يدرك بالحس في الخمر، ويتحقق بالحس من وجوده في نبيذ آخر مسكر. وطواف الهرة يصلح علة لطهارة سورها.

وثانيها: أن يكون وصفا منضبطا:

ومعنى انضباطه : أن تكون له حقيقة معينة محدودة لا تختلف اختلافا كبيرا باختلاف الأفراد والأحوال ،ويمكن التحقق من وجودها في الفرع بعدها أو بتفاوت يسير، لأن أساس القياس تساوي الفرع والأصل في علة حكم الأصل، وهذا التساوي يستلزم أن تكون العلة مضبوطة محدودة حتى يمكن الحكم بأن الواقعتين متساويتان فيها.

مثاله : القتل العمد العدوان من الوارث لمورثه يعد وصفا مضبوطا، ويمكن تحقيقه في قتل الموصى له للموصي، والاعتداء في بيع الإنسان على بيع أخيه يعد وصفا مضبوطا، ويمكن أن يقاس عليه استئجار الإنسان على استئجار أخيه.

وثالثها: أن تكون وصفاً مناسباً للحكم:

ومعنى مناسبته: أن يكون مظنة لتحقيق حكمة الحكم، أي أن ربط الحكم به وجوداً وهدماً من شأنه أن يحقق ما قصده الشارع بتشريع الحكم؛ من جلب نفع أو دفع ضرر، لأن الباعث الحقيقي على تشريع الحكم والغاية المقصودة منه هو حكمته، ولو كانت الحكمة في جميع الأحكام ظاهرة مضبوطة لكانت هي علة الأحكام، لأنها هي الباعثة على تشريعها، ولكن لعدم ظهورها في بعض الأحكام وعدم انضباطها في بعضها، أقيمت مقامها أوصاف ظاهرة مضبوطة ملائمة ومناسبة لها.

مثاله: الإسكار مناسب لتحريم الخمر؛ لأن في بناء التحريم عليه حفظ العقول. والقتل العمد العدوان مناسب لإيجاب القصاص؛ لأن في بناء القصاص عليه حفظ حياة الناس.

والسرقة مناسبة لإيجاب قطع يد السارق والسارقة؛ لأن في بناء القطع عليها حفظ أموال الناس.

رابعها: أن لا تكون وصفاً قاصراً على الأصل:

ومعنى هذا أن تكون وصفاً يمكن أن يتحقق في عدة أفراد ويوجد في غير الأصل، لأن الغرض المقصود من تعليل حكم الأصل تعديته إلى الفرع، فلو علة بعللة لا توجد في غير الأصل لا يمكن أن تكون أساساً للقياس.

مثاله: لا يصح تعليل تحريم الخمر بأنها عصير العنب المخمر، لأن هذه العلة لا توجد في غير الخمر، بخلاف ما إذا عللنا بالإسكار، فإنه لا يصح؛ لأنه يوجد فيها وفي غيرها.

مسالك العلة:

المراد بمسالك العلة : الطرق التي يتوصل بها إلى معرفتها ، وأشهر هذه المسالك ثلاثة:

أولاً: النص على العلة في الكتاب أو السنة:

والمراد بالنص : ما كانت دلالاته على العلة ظاهرة ، سواء أكانت الدلالة قاطعة أم ظاهرة محتملة :

أ-النص القاطع: هو أن يرد النص دالاً على التعليل صراحة من دون احتمال لغيره. وله الفاظ كثيرة (كي ، إذن ، لعللة كذا ، لسبب كذا ، لأجل كذا ، لئلا ، لكي لا) مثاله: قوله تعالى في إيجاب أخذ خمس الفياء للفقراء والمساكين:

﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ (الحشر: ٧) .

وكقول الرسول (ﷺ) : "إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة، فكلوا وادخروا".

ب-النص الظاهر : ما دل على العلية مع احتمال غيرها احتمالاً مرجوحاً. وله ألفاظ كثيرة (كاللام ، والباء ، وأن المفتوحة المخففة ، وإن المكسورة الساكنة أو المشددة، أو بطريق الإيماء بواسطة قرينة).

مثاله: قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ (الإسراء: ٧٨) ،

وقول الرسول (ﷺ) في طهارة سؤر الهرة : "إنها من الطوافين عليكم والطوافات"،

ثانياً: الإجماع:

إذا اتفق المجتهدون في عصر من العصور على عليية وصف لحكم شرعي، ثبتت عليه هذا الوصف للحكم بالإجماع.
مثاله: إجماعهم على أن الصغر علة في الولاية المالية على الصغيرة، فيقاس عليها الولاية في التزويج.

ثالثاً: السبر والتقسيم:

السبر والتقسيم: هو جمع الأوصاف التي يظن كونها علة في الأصل، ثم اختبارها؛ بإبطال ما لا يصلح منها للعلية، فيتعين الباقي للتعليل. فإذا ورد نص بحكم شرعي في واقعة ولم يدل نص ولا إجماع على علة هذا الحكم، سلك المجتهد للتوصل إلى معرفة علة هذا الحكم مسلك السبر والتقسيم: بأن يحصر الأوصاف التي توجد في واقعة الحكم، وتصلح لأن تكون العلة وصفاً منها، ويختبرها وصفاً وصفاً في ضوء الشروط الواجب توافرها في العلة، وأنواع الاعتبار الذي تعتبر به، بواسطة هذا الاعتبار يستبعد الأوصاف التي لا تصلح أن تكون علة، ويستبقي ما يصلح أن يكون علة، وبهذا الاستبعاد وهذا الاستبقاء يتوصل إلى الحكم بأن هذا الوصف علة.
مثاله: ورد النص بتحريم شرب الخمر ولم يدل نص على علة الحكم، فالمجتهد يردد العلية بين كونه من العنب أو كونه سائلاً أو كونه مسكراً، ويستبعد الوصف الأول لأنه قاصر، والثاني لأنه طردي (غير مناسب)، ويستبقي الثالث فيحكم بأنه علة. وفي هذا المسلك تنفاوت عقول المجتهدين.

التقسيم القياسي :

أهم تقاسيم القياس تقسيما:

الأول : ينقسم القياس بحسب اقتضاء المعنى الجامع بين الأصل والفرع للحكم إلى :
قياس أولى ، وقياس مساو ، وقياس أدنى .

(١) قياس الأولى :

هو ما كان الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل لقوة العلة فيه.

مثاله : في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾ (الإسراء: ٢٣)

يقاس الضرب على التأفيف بجامع الإيذاء؛ فان الضرب أولى بالتحريم من التأفيف لشدة الإيذاء فيه.

(٢) قياس المساوي :

هو ما كان الفرع فيه مساويا للأصل في الحكم .

مثاله: في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾ (النساء: ٢)

تقاس حرمة إحراق مال اليتامى على حرمة أكله بجامع التلف في كل منهما.

(٣) قياس الأدنى :

هو ما كان الفرع فيه أضعف في علة الحكم من الأصل.

مثاله: إلحاق النبيذ بالخمير في تحريم الشرب ، وإيجاب الحد.

الثاني : ينقسم القياس باعتبار القوة إلى : قياس جلي ، وقياس خفي .

(١) القياس الجلي :

هو ما كانت العلة فيه منصوصة ، أو غير منصوصة ولكن قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع.

مثاله: قياس الضرب على التأفيف المذكور سابقاً.


والقياس الجلي يشمل قياس الأولى والمساوي.

(٢) القياس الخفي :

هو ما لم يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع ، إذا كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل.

مثاله: قياس القتل بالمتقل على القتل بالمحدد بجامع القتل العمد العدوان ، لإثبات القتل

بالمثقل. والقياس الخفي لا يشمل إلا قياس الأدنى.



خريطة مفاهيم الدليل الرابع : (القياس)



أَسْئَلَةُ الدَّلِيلِ الرَّابِعِ (الْقِيَاسِ)

س ١

عَرَّف:

القياس، الركن ، العلة ، الأصل ، الفرع ، السبر والتقسيم ، القياس الجلي ، القياس الخفي.

س ٢

ذهب جمهور علماء المسلمين إلى أن القياس حجة شرعية على الأحكام العملية ، عدد أدلة الجمهور في أثبات القياس، مع مثال واحد لكل منها.

س ٣

ما هي أدلة من قال بأن القياس ليس بحجة؟ مع التمثيل.

س ٤

عدد أركان القياس ، مع المثال.

س ٥

اذكر شروط حكم الأصل.

س ٦

وضح أن يكون حكم الأصل مما للعقل سبيل إلى إدراك علته.

س ٧

للعلة شروط عددها ، مع التوضيح بإيجاز ، وذكر الأمثلة.

س ٨

مسالك العلة هي الطرق التي يتوصل بها إلى معرفتها ، اذكرها مع الشرح والمثال.

س ٩

وضح أنواع القياس بحسب اقتضاء المعنى الجامع بين الأصل والفرع للحكم .

س ١٠

قارن بين القياس الجلي والقياس الخفي.





علم أصول الفقه

الوجوه الثانية

أدلة الأحكام الشرعية

الأدلة المختلف فيها



أولاً الاستحسان

ثانياً الاستصلاح

ثالثاً قول الصحابي

رابعاً سد الذرائع

خامساً العرف

سادساً الاستصحاب





بعد الانتهاء من دراسة دليل
(الاستحسان) يكون الطالب
قادراً على أن :

- ١ يعرف الاستحسان لغة ، وفي اصطلاح الأصوليين.
- ٢ يبين أنواع الاستحسان.
- ٣ يعطي أمثلة عن كل نوع من أنواع الاستحسان الواردة في المحتوى.
- ٤ يميز بين كل نوع من أنواع الاستحسان.
- ٥ يأتي باستدلالات من الواقع حول أنواع الاستحسان.
- ٦ يشرح بوضوح حجية الاستحسان.
- ٧ يكتب باختصار آراء المجتهدين في العمل بالاستحسان.
- ٨ يعطي وجهة نظره حول حجية العمل بالاستحسان.

أولاً الاستحسان

تعريفه:

الاستحسان في اللغة: عدُّ الشيء حسناً، أو طلب ما هو أحسن .
وفي اصطلاح الأصوليين: العُدُولُ في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى حكم آخر أوفق للناس لمقتضى شرعي يقتضي ذلك العدول .
فإذا كانت هناك مسألة يراد معرفة حكمها ، ولم يرد دليل شرعي يدل على ذلك الحكم وكانت تتجاذبها وجهتا نظر مختلفتان .
أما إحدهما فهي ظاهرة تقتضي حكماً معيناً. وأما الأخرى خفية تقتضي حكماً آخر. وقام بنفس المجتهد دليل يرجح وجهة النظر الخفية، فعدل عن وجهة النظر الظاهرة إلى الخفية لأجل ذلك الدليل الذي انقح في نفسه فهذا هو : الاستحسان.
وكذلك إذا كان الحكم كلياً عاماً ، أي أنه ينطبق على جزئيات كثيرة ، وقام بنفس المجتهد دليل يقتضي استثناء مسألة جزئية معينة من هذا الحكم الكلي ، والحكم عليها بحكم آخر فهذا أيضاً من قبيل الاستحسان.

أنواع الاستحسان:

يتنوع الاستحسان باعتبار الدليل الذي يستند إليه على أنواع ستة :

النوع الأول : استحسان سنده النص :

النص إما القرآن وإما من السنة ، ومعناه : أن يرد النص في مسألة يتضمن حكماً بخلاف الحكم الكلي الثابت بالدليل العام.

مثاله: جواز بيع السلم : وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد.

وصيغته : أن يبيع المزارع مثلاً مائة طن من التمر أو الحنطة الموصوف في الذمة، تُسَلَّم عند موسم جذاذ التمر أو حصاد الحنطة ، بمبلغ من المال يدفع حالاً في مجلس العقد ؛ لينتفع المزارع بالنقد، فإذا حلَّ الأجل دفع التمر أو الحنطة للمشتري. ومقتضى القياس - أي الدليل العام - أنه لا يجوز ؛ لأنه بيع معتمد ، وقد نهى النبي (ﷺ) عن بيع ما ليس عند الإنسان ، ولكن السلم استثني من ذلك بدليل خاص، وهو قوله (ﷺ) : " **من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم** " ؛ لما فيه من الرفق بالناس، ورفع الحرج عنهم.

النوع الثاني : استحسان سنده الإجماع :

وهو ترك الحكم بما تقتضيه النصوص العامة أو القياس في مسألة جزيئة ؛ لأن الإجماع قد أثبت لها حكماً آخر. مثاله: الإجماع على جواز عقد الاستصناع مع أنه عقد على معدوم. ودخول الحمام من غير تحديد مدة البقاء فيه ، ولا مقدار الماء المستعمل ، فالإجماع منعقد على جوازه مع أن القياس يقتضي عدم جوازه.

النوع الثالث: استحسان سنده الضرورة.

وهو أن توجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس والأخذ بمقتضى الضرورة أو الحاجة. مثاله : الحكم بطهارة البئر إذا تنجست بنزحها ، والحكم بطهارة حوض الماء إذا تنجس؛ بصب الماء فيه إلى أن تذهب النجاسة ولا يبقى لها أثر. ووجه الاستحسان : أن البئر والحوض المتنجسان لو قيس تطهيريهما على تطهير الأنية أو الثياب لما أمكن تطهيرهما أصلاً؛ لأنه لا يمكن غسل البئر أو الحوض كما يغسل الإناء والثوب ؛ فكل ماء يصب في البئر أو الحوض يتنجس بملاقاة الماء النجس، وكذا لو أريد نزحه ؛ فإن الماء الذي ينبع من القاع يلاقي النجاسة فيتنجس ؛

ولأجل الضرورة فإن البئر تطهر بنزحها، والأحواض تطهر بالمكاثرة؛ أي بإضافة الماء إليها حتى يذهب أثر النجاسة.

النوع الرابع: استحسان سنده القياس الخفي.

وهو ترجيح قياس خفي على قياس جلي بناء على دليل.

مثاله: الحكم بطهارة سور سباع الطير المحرمة ؛ كالحداة والصقر ، مع أن القياس الظاهر يقتضي نجاسة سور تلك الطيور، كنجاسة سور سباع البهائم ، كالذئب والأسد والنمر.

ووجه الاستحسان : أن القياس الظاهر على سباع البهائم معارض بقياس خفي أولى بالاعتبار، وهو أن سباع البهائم حكم بنجاسة سورها لاختلاطه بلعابها، ولعابها نجس ، وسباع الطير تشرب الماء بمناقيرها ، والمناقير لا رطوبة فيها ؛ فلا تلوث الماء ، فهي كالدجاج السائب الذي ربما أكل النجاسة بمنقاره ، فلا يحكم بنجاسة سورها، وإن قيل بكرامة استعماله.

النوع الخامس : استحسان سنده المصلحة.

وذلك بأن توجد مصلحة تقتضي استثناء مسألة معينة من دليل عام أو قاعدة كلية ، والحكم فيها بما تقتضيه تلك المصلحة.

مثاله: الحكم بتضمين الأجير المشترك ؛ وهو الذي لا يعمل لشخص بعينه ، بل يقدم خدمة لكل من يحتاجه مقابل أجره معينة، كالصباغ والغسال والخياط.

فالأصل أن الغسال إذا أعطي الثوب ليغسله فتلف عنده من غير تفريط لا ضمان عليه ؛ لأن هذا مقتضى عقد الإجارة ، ولأنه قبضه بإذن صاحبه فهو مؤتمن عليه ، **والقاعدة العامة أن المؤتمن لا يضمن إذا تلفت الأمانة لديه** ، ولكن الفقهاء عدلوا عن مقتضى ذلك القياس وقالوا : يضمن هذا الأجير ما تلف عنده ، إلا أن يكون تلف بقوة قاهرة ظاهرة، كالحريق ونحوه.

ووجه الاستحسان: المصلحة ؛ وهي المحافظة على أموال الناس من الضياع ؛ نظرا لكثرة الخيانة بين الناس وقلة الأمانة.
ولو لم يضمن الأجير لامتنع كثير من الناس من دفع أمتعتهم إليه خوفا عليها من الضياع أو التلف أو الخيانة.

النوع السادس: استحسان سنده العرف.

مثاله: أن الأصل في من حلف أن لا يأكل اللحم يحنث بأكل السمك ؛ لأنه لحم ؛ فأنه تعالى سماه لحما فقال :
﴿ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ (فاطر: ١٢) ولكن قال العلماء: لا يحنث استحسانا.
ووجه الاستحسان: العرف؛ لأن عرف الناس قد جرى على التفريق بين اللحم والسمك، وأن السمك لا يسمى لحما في العرف، ولا يفهم من إطلاق لفظ اللحم دخول السمك فيه، ومن ثم فلا يؤاخذ الإنسان بما لم يقصده من كلامه.

حجية الاستحسان

إذا ما نظرنا في تعريف الاستحسان وما يندرج تحته من أنواع يتبين لنا أنه في الحقيقة ليس مصدرا تشريعيًا مستقلا بذاته ، بل هو ضرب من الاستدلال بدليل غير مباشر في مسائل تستثنى من دليل عام أو قياس جلي . كأن يترجح لدى الفقيه الاستدلال بقياس خفي على حكم مسألة معينة على الاستدلال بالقياس الجلي ، بما يطمئن له قلب المجتهد من المرجحات. أو أن تقتضي الضرورة أو المصلحة أو العرف أو غيرها من الأدلة استثناء مسألة جزئية من حكم كلي، وإعطاءها حكما خاصا بها.
فمن احتجوا بالاستحسان من الحنفية والمالكية ومن اتفق معهم في صحة الاستدلال بالاستحسان استندوا في صحة الاستدلال به على : أن الاستدلال بالاستحسان إنما هو

استدلال بقياس خفي، ترجح على قياس جلي أو هو ترجيح قياس على قياس يعارضه، دليل يقتضي هذا الترجيح ، أو استدلال بنص خاص أو بالضرورة أو العرف أو المصلحة المرسله على استثناء مسألة جزئية معينة من حكم كلي عام ، وكل هذا استدلال صحيح.

ومن لم يحتج بالإستحسان كابن حزم الظاهري ، والإمام الشافعي (رحمهما الله) ،

ومن اتفق معهم ، استندوا في عدم صحة الإستدلال بالاستحسان على الآتي :

(١) لا يجوز الحكم إلا بالنص أو بما يقاس على النص ؛ لأن في غير ذلك شرعاً بالهوى، وقد قال الله تعالى ﴿ **وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ** ﴾ (المائدة: ٤٩) .

(٢) إن الرسول (صلى الله عليه وسلم) ما كان يفتي بالاستحسان، وإنما كان ينتظر الوحي ، ولو استحسّن لما كان مخطئاً ؛ لأنه لا ينطق عن الهوى .

(٣) الاستحسان أساسه العقل ، فيه يستوي العالم والجاهل ، فلو جاز لأحد الاستحسان لجاز لكل إنسان أن يشرع لنفسه شرعاً جديداً .

(٤) إن الاستحسان ليس بحجة مستقلة خارجة عن الأدلة الأربعة المتفق عليها، بل يرجع إلى تقديم قياس على قياس ، أو استثناء مسألة جزئية من القواعد الكلية.

الخلاصة : أن سبب الاختلاف بين المجتهدين في الاحتجاج بالاستحسان أنهم لم ينفقوا على تحديد معناه .

لأن الاستحسان المعتبر عند التحقيق : إنما هو عدول عن الحكم بمقتضى دليل ظاهر، أو عن حكم كلي عام إلى حكم آخر لدليل يقتضى ذلك العدول ، وليس الاستحسان مجرد تشريع بالهوى.

وأما الاستحسان بمجرد الهوى والتلذذ من دون الاستناد فيه إلى دليل معتبر، فلا

خلاف بين المجتهدين على رفض الاستدلال به .

أنواع الاستحسان

استحسان سنده النص

جواز بيع السلم

استحسان سنده الإجماع

جواز عقد الاستصناع

استحسان سنده الضرورة

طهارة البئر إذا تنجست بنزحها

استحسان سنده القياس

طهارة سور سباع الطير المحرمة

استحسان سنده المصلحة

تضمين الأجير المشترك

استحسان سنده العرف

من حلف لا يأكل اللحم لا يحنت بأكل السمك

خريطة مفاهيم الدليل الأول (الاستحسان)



أسئلة دليل (الاستحسان):

س ١

عرّف الاستحسان لغة واصطلاحاً، وما حجته؟

س ٢

اذكر أنواع الاستحسان ، مع ذكر مثال لكل نوع.

س ٣

بين وجه الاستحسان في الأمثلة الآتية:
 أ-تضمين الأجير المشترك.
 ب- طهارة سور سباع الطير المحرمة.
 ت-طهارة البئر إذا تنجست بنزحها.
 ث- بيع الإنسان شيئاً ليس عنده.

س ٤

وضح آراء المجتهدين في حجية الاستحسان.



بعد الانتهاء من دراسة دليل
(الاستصلاح) يكون الطالب
قادرا على أن :

- ١ يعرف الاستصلاح في اللغة والاصطلاح.
- ٢ يذكر المصلحة الشرعية بمعناها العام.
- ٣ يفسر معنى المصلحة المرسلة.
- ٤ يعدد أنواع المصلحة المرسلة من حيث اعتبار الشرع لها .
- ٥ يعطي أمثلة عن المصلحة المعتبرة.
- ٦ يعطي أمثلة عن المصلحة الملغاة.
- ٧ يعطي أمثلة عن المصلحة المرسلة.
- ٨ يشرح حجية المصلحة المرسلة عند جمهور الفقهاء، وحكم العمل بها.
- ٩ يوضح أدلة مشروعية العمل بالمصلحة المرسلة.
- ١٠ يحلل شروط العمل بالمصلحة المرسلة.
- ١١ يكتب بأسلوبه الخاص عن فائدة العمل بالمصلحة المرسلة وتطبيقها بواقع الحياة
- ١٢ يبدي رأيه عن الأمثلة التطبيقية للعمل بالاستصلاح.

ثانياً الاستصلاح

تعريفه:

الاستصلاح في اللغة : العمل على إصلاح شيء ما ، أو طلب ما فيه مصلحة .
وفي الاصطلاح: بناء الأحكام على المصلحة المرسلّة.
والمصلحة الشرعية بمعنى العام : عبارة عن جلب منفعة أو دفع مفسدة ،
دنيوية كانت أو أخروية.

وأما المصلحة المرسلّة : فهي وصف يلائم تصرفات الشرع ومقاصده، ولكنه لم يشهد له دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، ويحصل من ربط الحكم به جلب منفعة أو دفع مفسدة.

وقد اتفق علماء الشريعة على أن الشرع إنما جاء بحفظ المصالح وتكميلها ودرء المفساد وتقليلها، وأن الله جل وعلا قد راعى في أحكامه مصالح العباد، فما من حكم شرعي إلا وهو متضمن لتحقيق مصلحة ، سواء كانت تلك المصلحة عبارة عن جلب منفعة أو دفع مفسدة.

فالشريعة الإسلامية ما أنزلها الله تعالى إلا رحمة وتركية ، للمسلمين خاصة وللناس عامة.

قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (الأنبياء: ١٠٧).

وقال سبحانه:

﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ

الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ١٥١)

وقال في صفة رسوله (ﷺ) :

﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ

عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (التوبة: ١٢٨)

أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشرع لها :

المصلحة من حيث اعتبار الشرع لها وبناء الأحكام عليها و عدمه تنقسم على أقسام ثلاثة :

(١) المصلحة المعتبرة:

وهي التي اعتبرها الشارع بعينها وراعاها، ودل دليل على اعتبارها علة يمكن أن يقاس عليها ما يشبهها.

وهذه هي المصلحة التي تتضمنها العلة في القياس، ويسمى بعضها بعضهم المناسبة.

مثالها : مصلحة حفظ العقل التي تضمنها تحريم الخمر؛ فيقاس على الخمر كل ما يذهب العقل؛ من المخدرات والحشيش ونحو ذلك.

وهذه لا يختلف القائلون بحجية القياس في مراعاة الفقيه لها في اجتهاده، ولكنهم لا يعدونها دليلا مستقلا غير القياس.

(٢) المصلحة الملغاة :

وهي كل منفعة دل الشرع على عدم الاعتداد بها وعدم مراعاتها في الأحكام الشرعية ؛ وذلك لانطوائها على مفسدة أعظم منها، أو لأنها تفوّت مصلحة أكبر.

مثالها : السماح ببيع الخمر والتعامل بالربا بدعوى أنها تحقق مصالح مادية .

وترك قطع يد السارق لما فيه من مصلحة تمتعه بأعضائه. والتسوية بين الرجال والنساء في الميراث بدعوى أن فيها مصلحة ترغيب النساء في الإسلام.

والضابط الذي به نعرف أن المصلحة ملغاة: هو مخالفتها الأدلة الشرعية المعتبرة: كالنص، أو الإجماع، أو القياس الجلي.

فهذه المصالح ملغاة غير معتبرة ؛ لأنها تخالف نصوص الشرع الصحيحة

الصريحة ، وإذا دققنا النظر فيها نجد أنها مصالح جزئية فردية لو روعيت لفوتت مصالح كلية ، وأدت إلى مفساد عامة.

٣) المصلحة المرسلة :

وهي مصلحة اعتبر الشارع جنسها ، ولا يشهد لعينها أصل معين بالاعتبار. أي أن نصوص الشرع العامة تدل على مراعاة جنس هذه المصلحة ، ولكننا لا نجد نصا خاصا على تحقيق هذه المصلحة بهذا الحكم المعين بخصوصه ؛ إذ لو وجدنا أصلا خاصا وأمكن القياس عليه لكانت من المصالح المعتبرة.

مثالها : المصلحة الناشئة من جمع القرآن في مصحف واحد ؛ فهذا العمل فيه مصلحة حفظ الدين ، ولكن لم نجد نصا يدل على حفظ الدين بهذه الطريقة بخصوصها ، ولا بشيء يشبهها شيئا يمكن معه قياسها عليه.

ومن ذلك المصلحة الناشئة عن وضع إشارات المرور في الشوارع العامة ، ومعاقبة من لا يراعيها ، فإن هذا العمل فيه مصلحة ظاهرة للناس ؛ حيث إن الالتزام بهذه الإشارات يحفظ أرواح الناس وأموالهم ، وعدمه يؤدي إلى التصادم وتعطيل الحركة وهلاك الأنفس والأموال ، فهذه المصلحة من حيث جنسها قد جاء بها الشرع ولا يشك مسلم في أن الإسلام يدعو إلى حفظ الأنفس والأموال ، ولكن لا نجد نصا خاصا يدل على حفظها بهذه الطريقة (أي بوضع إشارات المرور) ولا بطريقة تشبهها شيئا بينا يمكن قياسها عليها.

وهذه المصلحة هي التي تسمى المصلحة المرسلة ، وهي التي اختلف الأصوليون في حكم الاحتجاج بها على إثبات الأحكام الشرعية. والظاهر أن قولهم : المرسلة ؛ هو لإخراج المقيدة بالاعتبار أو الإلغاء.

حجية المصلحة المرسلة وحكم العمل بها:

ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة الاستدلال بالمصلحة المرسلة في إثبات الأحكام الشرعية.

وقد أكثر الإمام مالك (رحمته الله) العمل بها والاستناد إليها في استنباط الأحكام الشرعية ، حتى ظن بعض الناس اختصاصه بها.

والأصوليون يذكرون خلافاً في عدّها من الأدلة ، وينقلون عن الإمام الشافعي (رحمته الله) إنكار الاحتجاج بالمصلحة التي لا ينتظم منها قياس صحيح .

وخلاصة القول : إن الذين خالفوا في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة إنما خالفوا في عدّها دليلاً مستقلاً ، أو في تقديمها على النصوص أو في المصالح المعارضة لمثلها أو بما هو أعظم منها .

أدلة مشروعية العمل بالمصلحة المرسلة :

يمكن الاستدلال على صحة العمل بالمصلحة المرسلة بأدلة كثيرة ، منها :

(١) الآيات الدالة على أن الشريعة رحمة كلها ، وأنها جاءت لتحقيق مصالح العباد والتيسير عليهم ورفع الحرج عنهم .

كقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (الأنبياء : ١٠٧) ، وقوله تعالى:

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة : ١٨٥) ، وقوله

سبحانه : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخِطَابَ الْإِنْسَانِ ضَعِيفًا ﴾ (النساء : ٢٨) ،

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج : ٧٨) .

فهذه الآيات تدل على أن من مقاصد الشرع التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم والعمل بالمصالح المرسلة كفيل بتحقيق ذلك التيسير على الناس ، إذ لو كلفنا الرجوع إلى النصوص الخاصة لخلت كثير من الوقائع من الأحكام ، ولو لم يلتفت الشرع إلى مصالح العباد وبيني عليها الأحكام التي تحفظها لوقع الناس في الضيق والحرج .

(٢) إن الصحابة (رضي الله عنهم) عملوا بالمصالح المرسلة فيما طرأ لهم من الحوادث ،

واستندت عليها في استنباط الأحكام الشرعية ، فمن ذلك مثلاً :

◀ جمع أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) القرآن الكريم في مصحف واحد بإشارة من

عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، حيث قال له : " إنه والله خير " ، وحارب ما نعي

الزكاة ، واستخلف من بعده الفاروق (رضي الله عنه) .

- ❖ دُونَ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الدواوين ، مثل : ديوان الجند ، ولم تكن في زمن من سبق ، وذهب إلى القول بقتل الجماعة إذا قتلوا واحداً من الناس .
- ❖ جمع عثمان بن عفان (رضي الله عنه) الناس على مصحف واحد ، ووزَّعه بين الأمصار .
- ❖ حرَّق علي (رضي الله عنه) المغالين فيه ، القائلين بألوهيته ، وحكم بتضمين الصناعات أصحاب الحرف ما يتلف بأيديهم من أموال الناس ، محافظة عليها من تساهل المتساهلين وتفريطهم ، وقال : " لا يصلح الناس إلا ذاك " .
- وقد أقر الصحابة (رضي الله عنهم) هذه الاجتهادات ولم ينكروا أيها منها ، فكان ذلك بمثابة الاجماع عليها من قبلهم كلهم .

شروط العمل بالمصلحة المرسلية:

- 1- أن تكون المصلحة حقيقية لا متوهمة. فالمصلحة المتوهمة لا يعتد بها .
مثالها : ما يتوهمه بعض الناس من أن التسوية بين الرجل والمرأة في الإرث فيه مصلحة ، وهي ترغيب الكفار في الإسلام.
- 2- أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشرع غير معارضة أصوله المعتمدة .
وذلك بأن تكون متفقة مع المصالح التي قصد الشارع تحقيقها بشرعه، غير منافية أصلاً من أصوله وأدلتها المعتمدة التي حقها التقديم . فإن عارضت شيئاً من هذه الأدلة فهي مصلحة ملغاة؛ إما لانطوائها على مفسدة أعظم، وإما لتقويتها مصلحة أكبر.
- 3- أن لا تعارض مصلحة مساوية لها أو أعظم منها .
فإن تعارضت المصالح رجحنا أقوىها أثراً وأعمها نفعاً وأكثرها دفعا للمفسدة، وإذا تعارضت مصلحة فرد أو فئة مع المصلحة العامة قدمنا المصلحة العامة.

٤- أن يكون العمل بها في الأمور الاجتهادية لا التوقيفية.


كأسماء الله وصفاته ، والبعث والجزاء ، وكأصول العبادات ، فإن المصلحة المرسلة لا يمكن أن يستدل بها على ثبوت عبادة ، أو زيادة فيها، أو نقص شيء منها.
٥- أن تكون مصلحة عامة لا خاصة:

أي أنها تعود على عامة الناس بجلب منفعة أو دفع مفسدة ، غير مختصة بشخص معين أو أشخاص محدودين؛ لأن الشريعة جاءت للناس كافة ، ولم تأت لرعاية شخص بعينه أو مجموعة بعينها.

أمثلة تطبيقية للعمل بالاستصلاح:

- (١) ضرب العملة السائدة في كل بلد ؛ فهذا العمل لو طبقنا عليه دليلاً من النص لم نجده؛ إذ ليس في القرآن أمر بذلك، ولم يفعله الرسول (ﷺ) ولم يأمر به، ولكن الحاجة ماسة إليه ليتعامل الناس بعمله مقبولة عند جميعهم، تمكنهم من مبادلتها بما يحتاجونه من مأكول ومشروب وملبوس ومركوب وخدمات ينتفعون بها ؛ لذا وجب على الدولة أن تقوم بضرب العملة النقدية المعتمدة في أرجائها ، وحمائتها من التزوير حتى تحتفظ بقيمتها.
- (٢) وضع الإشارات التي تنظم السير في الطرقات ، ووجوب الوقوف عندها ، فوضعها في المدن الكبيرة من الضروريات التي يؤدي الإخلال بها إلى تلف الأنفس والأموال، فيجب على ولي الأمر وضعها ، ويجب على الناس الالتزام بها.
- (٣) تسجيل عقود الزواج والمواليد في سجلات خاصة، فهذا من الحاجيات التي يؤدي الإخلال بها إلى فقدان كثير من المصالح، وقد يقال : إنها مما يحفظ الأنساب ؛ فتلحق بالضروريات.

٤) الإلزام باستخراج بطاقات الجنسية ، ورخص القيادة ، ومعاقبة المخالف لذلك .
فهذه كلها مما تدعو الحاجة إليه لضبط الأمن ، ومعرفة الأنساب، وبها تحفظ
الضروريات من الأرواح والأموال وغيرها.



خريطة مفاهيم الدليل الثاني : (الاستصلاح)



أسئلة دليل (الاستصلاح)

س ١

عَرِّف ما يأتي:

الاستصلاح، المصلحة الشرعية، المصلحة المرسلّة، المصلحة المعتبرة، المصلحة الملغاة.

س ٢

عدد أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشرع، مع الشرح، وذكر الأمثلة.

س ٣

انطب الأمثلة الآتية إلى نوع المصلحة الممثلة له:

أ- تحريم الخمر.

ب- ترك قطع يد السارق.

ت- جمع القرآن في مصحف واحد.

ث- وضع إشارات المرور.

ج- التسوية بين الرجال والنساء في الميراث.

س ٤

وضح آراء الأصوليين في حجية المصلحة المرسلّة بالتفصيل.

س ٥

أذكر أدلة مشروعية العمل بالمصلحة المرسله، مع التمثيل.

س ٦

هناك شروط للعمل بالمصلحة المرسله، عددها، مع التمثيل.

س ٧

اشرح اثنين من الأمثلة التطبيقية للعمل بالاستصلاح.



بعد الانتهاء من دراسة دليل
(قول الصحابي) يكون الطالب
قادراً على أن:

- ١ يعرف الصحابي.
- ٢ يعرف قول الصحابي .
- ٣ يبين أقسام قول الصحابي.
- ٤ يعطي أمثلة عن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه.
- ٥ يستشهد بأمثلة عن قول الصحابي الذي اشتهر عنه ولم يخالفه غيره فيه.
- ٦ يأتي بأمثلة عن قول الصحابي الذي خالفه فيه غيره من الصحابة .
- ٧ يستدل بأمثلة عن قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال ، ولم ينتشر عنه ذلك القول، ولم يعرف له مخالف من الصحابة.
- ٨ يقارن بين أدلة العلماء في العمل بقول الصحابي والذين رأوا عدم حجيته.
- ٩ يبدي رأيه بحجية العمل بقول الصحابي.

ثالثاً قول الصحابي

تعريفه:

الصحابي: من رأى النبي (ﷺ) مؤمناً به ومات على الاسلام.
والمراد بقول الصحابي : مذهب الصحابي الذي قاله أو فعله ولم يروه عن النبي (ﷺ) .

أقسام قول الصحابي:

ينقسم قول الصحابي على أقسام أربعة:

(١) قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه:

كالعبادات والتفديرات ونحوها. وهذا القسم حجة بالاتفاق؛ لأنه لا بد أن يكون سمعة الصحابي من النبي (ﷺ)؛ أي أنه من قبيل الخبر التوقيفي عن النبي (ﷺ)؛ إذ لا اجتهاد في الأمور التي لا تعرف إلا بتوقيف.

مثاله: قضاء الصحابة في النعامة إذا اصطادها المحرم ببدنه، وفي الغزال بعنز.

فقد أخذ الأئمة بذلك وعملوا بمقتضاه، وكونه من التقديرات يدل على أنه مما سمع من النبي (ﷺ) وليس مما قضي فيه بالا جتهاد.

(٢) قول الصحابي الذي اشتهر عنه ، ولم يخالفه غيره فيه.

وهو الإجماع السكوتي، والشهرة قد يستدل عليها بكثرة خوض الصحابة (رضي الله عنهم) في المسألة ، وقد يستدل عليها بكون الصحابي من الخلفاء الأربعة، والمسألة مما تعم به البلوى وتقع لكثير من الناس.

مثاله : توريث الجدة السدس .

٣- قول الصحابي الذي خالفه فيه غيره من الصحابة.

فإنه ليس بحجة ، ولكن لا يخرج الفقيه عن أقوالهم إلى قول آخر، بل يتخير من أقوالهم ما هو أقرب الدليل.

هكذا قال كثير من الأصوليين ، والذي يظهر من صنيع الفقهاء أن منهم من يستدل بقول الصحابي ولو خالفه غيره؛ إذا رأى رجحانه بقياس أو غيره.

وقولهم: لا يخرج عن أقوالهم إلى غيرها، يؤيد ذلك ؛ لأن هذا حال الفقيه عند تعارض أحاديث الرسول (ﷺ) فإنه لا يخرج عما دلت عليه ، فأن أمكنه الجمع بينها جمع، وإلا أخذه بما يسنده النظر وتعضده أدلة أخرى.

ويمكن أن يحمل قول الأصوليين : إن قول الصحابي إذا خالفه صحابي آخر ليس بحجة ، على أنه لا يكتفي به وإنما يبحث معه عن أدلة أخرى تعضده ، ومن اكتفى به فهو مقلد للصحابي لا مستدل بقوله.

٤) قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال ، ولم ينتشر عنه ذلك القول بين الصحابة ، ولم يعرف له مخالف منهم.

وهذا هو محل النزاع والخلاف بين العلماء من الأصوليين والفقهاء. فمن العلماء من يرى أن قول الصحابي حجة يمكن العمل به والاستناد إليه في معرفة الأحكام الشرعية ، وهو قول **أبي حنيفة ومالك وأحمد وقول الشافعي القديم (رحمهم الله)**

ومنهم من يرى أنه ليس بحجة ملزمة نستدل على معرفة الاحكام الشرعية ، وإلى هذا ذهب الشافعي (رحمهم الله) في قوله الجديد، وجماعة من أتباع المذاهب الأخرى.

الأدلة على مذاهب العلماء في العمل بقول الصحابي:

استند القائلون بحجية قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف من الصحابة ، وصحة العمل به بأدلة عدة، منها :

أ- قول الرسول (ﷺ) : " خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم " فهذه شهادة لهم بالفضل على من سواهم ؛ وهي تقتضي تقديم اجتهادهم على اجتهاد غيرهم.

ب- أن قول الصحابي الذي لم يعلم له مخالف يحتمل أن يكون نقلا عن رسول الله (ﷺ) ؛ فيقدم على الرأي المحض.

ت- أن الصحابة (رضوان الله عليهم) شاهدوا الرسول (ﷺ) وحضروا نزول الوحي وهم أعرف الناس بكتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) ؛ فلا بد أن يكون قولهم مقدما على قول غيرهم.


وأما الذين رأوا عدم حجيته فقد استدلوا بأدلة عدة منها:

أ- أن الصحابة (رضوان الله عليهم) غير معصومين من الخطأ إذا لم يجمعوا ، وقول من لم يثبت عصمته لا يكون حجة؛ ولا يجب العمل به.

ب- قد ثبت عن التابعين مخالفة آحاد الصحابة ، ولو كان قول الصحابي حجة لما صحت مخالفته من قبل التابعي ، ولأنكر الصحابي على من خالفه من التابعين؛ وإذا جاز للتابعي مخالفة الصحابي فذلك جائز بالنسبة لغيره من المجتهدين.

قول الصحابي

أقسام قول الصحابي



خريطة مفاهيم الدليل الثالث : (قول الصحابي)



أسئلة دليل (قول الصحابي):

س ١

عَرَّف قول الصحابي، ثم بين أقسامه بالتفصيل، مع ذكر الأمثلة وبيان حجته.

س ٢

وضح أقوال العلماء في قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال ولم ينتشر عنه ذلك القول ولم يعرف له مخالف.

س ٣

وضح الأدلة على مذاهب العلماء في العمل بقول الصحابي.

س ٤

اذكر أدلة الذين رأوا عدم حجية قول الصحابي.



بعد الانتهاء من دراسة دليل
(سد الذرائع) يكون الطالب
قادرا على أن :

- ١ يعرف الذرائع، وسد الذرائع.
- ٢ يعدد أنواع الذرائع المؤدية إلى مفسدة
- ٣ يذكر أمثلة عن كل نوع من أنواع الذرائع.
- ٤ يبين اختلاف العلماء في العمل بسد الذرائع.
- ٥ يكتب مقالة عن سد الذرائع وأثره في واقع الحال.

رابعاً سد الذرائع

تعريف الذرائع:

الذرائع: جمع ذريعة ، والذريعة : هي الوسيلة التي يمكن أن تؤدي إلى الشيء ، مصلحة كان ذلك الشيء أم المفسدة.

وسد الذرائع: منع الوسائل التي يمكن أن تؤدي إلى ممنوع شرعا ، مما هو مشتمل على مفسدة.

أي منع الوسائل التي تؤدي إلى أمور محرمة، فالذي يؤدي إلى الحرام مثله ؛ لأن الشرع إذا حرم شيئاً ونهى الناس عنه، فكل ما يؤدي إلى الوقوع فيه حرام أيضاً.

أنواع الذرائع:

إن الأقوال والأفعال المؤدية إلى المفسدة تننوع إلى أنواع أربعة:

النوع الأول: وسيلة تؤدي إلى المفسدة قطعاً.

مثاله: شرب الخمر المفضي إلى مفسدة السكر، وهذا النوع من الوسائل محرّم قطعاً.

النوع الثاني: وسيلة تؤدي إلى المباح عادة ، وقد تفضي إلى المفسدة نادراً ، ولكن**مصلحتها أرجح من مفسدتها.**

مثاله: النظر إلى المرأة المخطوبة ، أو المشهود عليها. وقد جاءت الشريعة بمشروعية هذا النوع، إما على سبيل الوجوب أو الاستحباب، بحسب درجته في المصلحة، ولا خلاف فيه.

النوع الثالث: وسيلة تؤدي إلى المباح عادة، ولم يقصد بها مفسدة ولكنها تؤدي إلى**المفسدة غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها.**

مثاله: بيع السلاح في وقت الفتن بين المسلمين، وإجارة العقار لمن يستعمله

استعمالاً محرماً كاتخاذها محلاً للعب القمار، ومثل سب آلهة الكفار علناً إذ يؤدي إلى أن يسب الكفار الله جل وعلا.

النوع الرابع: وسيلة تؤدي إلى المباح عادة، ولكن يقصد بها التوسل إلى المفسدة.

مثاله: عقد النكاح بقصد تحليل الزوجة المطلقة ثلاث تطليقات لزوجها الأول،

أو من يتعامل بالبيع بقصد الوصول إلى الربا.

وهذان النوعان الثالث والرابع هما موضع النزاع بين العلماء.

فهل تمنع هذه الذرائع والوسائل لأنها تؤدي إلى مفسدة؟ أو لا تمنع؟

وهل يعد سد الذرائع دليلاً شرعياً يصح العمل به وبناء الأحكام الشرعية عليه؟

أو لا يعد؟ اختلف العلماء في ذلك:

فذهب المالكية والحنابلة ومن وافقهم إلى أن سد الذرائع دليل شرعي تبني عليه

الأحكام، فمتى أفضى الفعل إلى مفسدة راجحة أو كان الغالب فيه أنه يفضي إلى

المفسدة، أو قصد به فاعله الإفضاء إلى المفسدة، وجب منعه.

وقد استند هؤلاء في صحة عملهم بسد الذرائع إلى ما يأتي:

١- قوله تعالى:

﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام: ١٠٨)

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد منع المسلمين من سب آلهة الكفار، مع

أنها آلهة باطلة جائز سبها وشتمها، ولكن منع المسلمين من سبها حتى لا يسب الكفار

الله تعالى، وهذا ظاهر في سد الذريعة المؤدية إلى المفسدة.

٢- قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا وَاسْمَعُوا﴾ (البقرة: ١٠٤)


وجه الدلالة: أن الله نهى المؤمنين أن يقولوا للرسول (ﷺ) راعنا؛ منعاً

لذريعة التشبه باليهود الذين كانوا يقولون للرسول (ﷺ) راعنا، من الرعونة وهي

الحق والسفه، والمسلمون يقصدون منها القصد الحسن؛ أي من المراعاة وهي الإنظار.

٣- منع الشارع العاملين في الوظائف العامة من أخذ الهدية؛ لنلا يكون ذلك ذريعة إلى أخذ الرشوة، وفي ذلك يقول النبي (ﷺ) "هدايا العمال غلول" وذهب بعض العلماء من الحنفية والشافعية والظاهرية إلى عدم الاستدلال بهذا الدليل، ولم يوجبوا سد الذرائع المؤدية إلى المفسدة، إلا أن يرد بمنعها نص أو إجماع أو قياس.

وَحَجَّتْهُمُ فِي ذَلِكَ : أن هذه الأفعال مشروعة بأصلها جائز فعلها ، فلا تصبح ممنوعة لاحتمال أنها قد تؤدي إلى مفسدة. ولكن هؤلاء عملوا بها في بعض فروع الفقه. وإذا تقرر وجوب سد الذرائع المؤدية إلى المحرم تقرر وجوب فتح الذرائع الموصلة إلى الواجب؛ لأن الذرائع الموصولة إلى الواجب واجبة ، لكن وجوبها قد يكون وجوباً معيناً إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة إلى الواجب؛ ولهذا جاءت قاعدة : **(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)**، وقد يكون وجوب وسيلة الواجب على التخيير إذا كانت هناك وسائل متعددة كلها تفضي إلى الواجب.



خريطة مفاهيم الدليل الرابع : (سد الذرائع)



أسئلة دليل (سد الذرائع):

س ١

عَرَّفَ الذَّرَائِعَ ، وما سد الذرائع؟

س ٢

الأقوال والأفعال المؤدية إلى مفسدة تتنوع إلى أنواع عدة ، عددها، مع الشرح بالتفصيل، وتوضيح الأمثلة.

س ٣

اختلف العلماء في حجية العمل بسد الذرائع، وضح ذلك ، مع ذكر الأدلة.

س ٤

بين وجه الدلالة في الآيات القرآنية الآتية:

(أ) قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بَغِيًّا عِلْمٌ كَذَلِكَ زَيْنًا لِّكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ الأنعام: ١٠٨

(ب) قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعَيْنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا وَأَسْمَعُوا ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ البقرة: ١٠٤



بعد الانتهاء من دراسة دليل
(العرف) يكون الطالب
قادرا على أن:

- ١ يعرف العرف.
- ٢ يذكر أقسام العرف.
- ٣ يأتي بأمثلة عن العرف القولي.
- ٤ يأتي بأمثلة عن العرف العملي.
- ٥ يقارن بين العرف القولي والعرف العملي.
- ٦ يشرح معنى العرف الصحيح .
- ٧ يميز بين العرف الصحيح والعرف الفاسد.
- ٨ يكتب مقالة عن آثار العرف في حياة الناس.
- ٩ يبدي رأيه عن حجية العرف وأهميته في المجتمع

خامساً العُرف

تعريفه :

العُرف هو ما ألفه الناس وساروا عليه واعتادوا العمل به من قول، أو فعل. ويسمى العادة. وفي لسان الشرعيين: لا فرق بين العرف والعادة، والعرف يتكون من تعارف الناس على اختلاف طبقاتهم عامتهم وخاصتهم.

أقسام العرف:

ينقسم العرف باعتبارات مختلفة إلى أقسام عدة:

التقسيم الأول : من حيث مادته:

وينقسم إلى عرف قولي ، و عرف عملي.

(١) العرف القولي :

هو ما اعتاده الناس وتعارفوا عليه من إطلاق بعض الألفاظ على معنى معين غير المعنى الموضوع لها في أصل اللغة:

مثاله : تعارفهم إطلاق الولد على الذكتر من دون الأنثى، وتعارفهم على أن لا يطلقوا لفظ اللحم على السمك.

(٢) العرف العملي:

هو ما اعتاده الناس في تعاملاتهم.

مثاله: تعارف الناس على تقسيم المهر على معجل ومؤجل، وتعارفهم على البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية.

التقسيم الثاني: من حيث مشروعيته :

وينقسم على عرف صحيح و عرف فاسد.

(١) العرف الصحيح:

هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليل شرعي ولا يحل محرماً ولا يبطل واجبا، ولا يفوت مصلحة معتبرة ولا يجلب مفسدة راجحة.

مثاله : تعارف الناس التعامل بعقد الاستصناع ، وتعارفهم تقسيم المهر إلى مُقَدَّم ومؤخَّر، وتعارفهم أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلي وثياب هو هدية لا من المهر.

(٢) العرف الفاسد:

هو ما يخالف الشرع ، أو يفوت مصلحة معتبرة، أو يجلب مفسدة راجحة. مثاله : تعارف الناس كثيرا من المنكرات في الموالد والمآتم، وتعارفهم التعامل بالعقود المحرمة ، كالعقود الربوية وغيرها واعتيادهم المقامرة ولعب اليانصيب.

حجية العرف:

العرف الصحيح تجب مراعاته في التشريع وفي القضاء ، أي أن المجتهد عليه مراعاة الصحيح المشروع من أعراف الناس في استنباط الأحكام الشرعية ، وعلى القاضي مراعاته في قضائه؛ لأن ما تعارفه الناس وما ساروا عليه صار من حاجاتهم وأصبح متفقاً ومصالحهم، فما دام لا يخالف الشرع وجبت مراعاته.

وقد راعى الشارع الصحيح من أعراف العرب في التشريع، ففرض الدية على العاقلة، واعتبر الكفاءة في الزواج.

ولهذا قال العلماء: **العادة شريعة محكمة** ، **والعرف في الشرع له اعتبار**،


والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

وأما العرف الفاسد فلا تجب مراعاته، ولا اعتبار له ؛ لأن في مراعاته معارضة

دليل شرعي أو إبطال حكم شرعي.

فتعارف الناس على التعامل بالعقود الفاسدة ، كالعقد الربوي ، أو العقود التي فيها غرر وخطر أو جهالة لا يجعل منها عقودا صحيحة ، ولا أثر له في إباحة هذه العقود وأمثالها .

ويجب أن يعلم أن الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيره زمانا ومكانا ؛ أي أن الحكم الشرعي الذي يبنى عليه عرف محدد في زمان ومكان معينين ، يتغير بتغير ذلك العرف ؛ لأن الفرع يتغير بتغير أصله ، ويقول الفقهاء في مثل هذا الاختلاف : **إنه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان ؛ وهذا هو المقصود بقول الفقهاء : (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) .**



خريطة مفاهيم الدليل الخامس : (العرف)



أسئلة دليل (العرف) :

س ١

عَرِّفْ مَا يَأْتِي :

العرف ، العرف القولي، العرف العملي، العرف الصحيح، العرف الفاسد

س ٢

انسب الأمثلة الآتية إلى أقسام العرف التي درستها:

١- إطلاق لفظ الولد على الذكر من دون الأنثى.

٢- تقسيم المهر على معجل ومؤجل .

٣- التعامل بعقد الاستصناع.

٤- التعاقد الربوي.

٥- لعب اليانصيب.

س ٣

قارن بين :

أ- العرف الصحيح والعرف الفاسد.

ب- العرف القولي والعرف العملي.



بعد الانتهاء من دليل
(الاستصحاب) يكون الطالب
قادرا على أن:

- ١ يعرف الاستصحاب في اللغة والاصطلاح.
- ٢ يوضح وجه تسميته استصحابا.
- ٣ يشرح أنواع الاستصحاب.
- ٤ يعطي أمثلة عن استصحاب البراءة الأصلية.
- ٥ يأتي بأمثلة عن استصحاب حكم الإباحة الأصلية لأشياء ما لم
يقم دليل على تحريمها.
- ٦ يستشهد بأمثلة عن استصحاب الحكم الذي دل الدليل على ثبوته
مالم يتم دليل على تغييره.
- ٧ يبين بأسلوبه الخاص حكم العمل بالاستصحاب عند جمهور العلماء.

سادساً الاستصحاب

تعريفه:

الاستصحاب في اللغة: طلب الصحبة واستمرارها .
 وفي الاصطلاح: وهو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول .
 أي أنه إذا ثبت حكم مسألة ما ، بدليل معين في وقت معين، يبقى ذلك الحكم ثابتاً، حتى يرد دليل يرفعه ويثبت به تغييره إلى حكم آخر.
 ووجه تسميته استصحاباً: أن المجتهد يستصحب الحكم الأول حتى يرد ما يدل على ارتفاعه.
 مثاله: إذا توضأ إنسان ثم شك في أنه قد طرأ له ما ينقض الوضوء ، فإنه يستصحب الحكم السابق؛ وهو كونه طاهراً متوضئاً، حتى يثبت لديه خلاف ذلك.
 ومن كان حياً ولم يثبت موته بدليل، حكم باستمرار حياته حتى يقوم الدليل على وفاته.

أنواع الاستصحاب:

يتنوع الاستصحاب على أنواع عدة، أهمها:

(١) استصحاب البراءة الأصلية:

أي: براءة ذمة الإنسان من التكاليف الشرعية والحقوق المالية ، حتى يقوم دليل على شغلها بشيء من ذلك. فالحكم بعدم فرضية صلاة سادسة ، وبعدم وجوب صوم شعبان، معلوم بالبراءة الأصلية ، وإذا ادعى شخص على آخر ديناً فعلياً إقامة الدليل على شغل ذمة ذلك الشخص بهذا الدين، وإلا فلا شيء له عليه.

٢) استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء ما لم يقم دليل على تحريمها.

المقرر عند جمهور الأصوليين : أن الأصل في الأشياء النافعة الحل؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة: ٢٩)
 كما أنه من المقرر لديهم: أن الأصل في الأشياء الضارة الحرمة؛ لقوله (ﷺ):
 (لا ضرر ولا ضرار).

٣) استصحاب الحكم الذي دل الدليل على ثبوته ما لم يقم دليل على تغييره.

مثاله: الحكم بثبوت الزوجية بناء على عقد النكاح الصحيح من غير أن يطالب الزوج بدليل على بقاء العقد ؛ لأن الأصل بقاءه ما لم يرد دليل يغير ذلك الأصل ، فلو ادعت الزوجة الطلاق ، فالأصل عدمه، وعليها البينة.


حكم العمل بالاستصحاب:

الأصل في الاستصحاب أنه حجة عند جمهور العلماء، وما يثار من خلاف بينهم فهو في مسائل جزئية اختلف في صحة الاستدلال به في إثبات أحكامها.
 وذهب الحنفية في المذهب المشهور عندهم إلى أن الاستصحاب يصلح الاستدلال به في النفي والدفع لا في الإثبات والاستحقاق.
 فهو عندهم يصلح حجة لدفع ما ليس بثابت أصلا ، ولا يصلح لإثبات أو استحقاق حكم مبتدأ؛ أي أنه لا يصلح لإثبات حكم جديد، بل يصلح لإبقاء ما كان عليه ، إلى أن يثبت دليل التغيير.

مثاله: قال الحنفية : إن المفقود الذي لا يعرف أنه حي أو ميت يحكم بحياته استصحابا للأصل، فإن الأصل فيه الحياة ؛ لأنها آخر العهد به ، وبناء على ذلك فإن ما يملكه من مال يبقى مملوكا له ولا ينتقل إلى الورثة ، وزوجته لا تتزوج بغيره ، وإجارته لا تنفسخ ، وهكذا كل الحقوق التي كانت ثابتة له تبقى كما هي إلى أن يحكم بموته حاكم ، بعد الانتهاء من مدة الانتظار.

ولكن لو مات ابنه أو زوجته مثلاً في تلك المدة فإنه لا يرثهما؛ لأن الحكم بحياته حكم اعتباري فلا يثبت له الإرث بمقتضى استصحاب الحال السابقة، وهذا معنى قولهم إن الاستصحاب يصلح حجة للدفع فقط.

وأما الجمهور فقد ذهبوا إلى أنه في مدة الانتظار يوقف له نصيبه حتى يرجع ، فإن لم يرجع كان كبقية ماله يأخذ ورثته، أو يرد إلى ورثة الميت الأول.



خريطة مفاهيم الدليل السادس : (الاستصحاب)



أَسْئَلَةُ دَلِيلِ (الاسْتِصْحَابِ)

س ١

عَرِّفِ الاسْتِصْحَابَ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، وَبَيِّنْ وَجْهَ تَسْمِيَّتِهِ اسْتِصْحَابًا.

س ٢

اذْكَرْ أَنْوَاعَ الاسْتِصْحَابِ، مَعَ الشَّرْحِ بِالتَّفْصِيلِ، وَذَكَرِ الْأَمْثَلَةَ.

س ٣

لِلْعُلَمَاءِ آرَاءٌ فِي حُكْمِ الْعَمَلِ بِالاسْتِصْحَابِ ، وَضَحِّهَا بِالتَّفْصِيلِ.

الفهرست

الصفحة	العنوان
١	المقدمة
٣	الوحدة الأولى : الأحكام الشرعية
٤	الأهداف السلوكية لأدلة الاحكام الشرعية
٥	أدلة الاحكام الشرعية
٧	خريطة مفاهيم أدلة الاحكام الشرعية
٨	الأدلة المتفق عليها : الدليل الأول : القرآن .
١٨	خريطة مفاهيم الدليل الأول (القرآن)
١٩	أسئلة أدلة الأحكام الشرعية ، والدليل الأول (القرآن)
٢٠	الأهداف السلوكية للدليل الثاني (السنة)
٢١	الدليل الثاني : (السنة)
٢٨	خريطة مفاهيم الدليل الثاني : (السنة)
٢٩	أسئلة الدليل الثاني : (السنة)
٣٠	الأهداف السلوكية للدليل الثالث : (الإجماع)
٣١	الدليل الثالث : (الإجماع)
٣٨	خريطة مفاهيم الدليل الثالث : (الإجماع)
٣٩	اسئلة الدليل الثالث : (الإجماع)
٤٠	الأهداف السلوكية للدليل الرابع : (القياس)

الصفحة	العنوان
٤١	الدليل الرابع: (القياس)
٥٧	خريطة مفاهيم الدليل الرابع: (القياس)
٥٨	أسئلة الدليل الرابع: (القياس)
٦١	الوحدة الثانية: الأدلة المختلف فيها
٦٢	الأهداف السلوكية للدليل الأول: (الاستحسان)
٦٣	الأدلة المختلف فيها، الدليل الأول: (الاستحسان)
٦٨	خريطة مفاهيم الدليل الأول (الاستحسان)
٦٩	أسئلة الدليل الأول: (الاستحسان)
٧٠	الأهداف السلوكية للدليل الثاني: (الاستصلاح)
٧١	الدليل الثاني: (الاستصلاح)
٧٨	خريطة مفاهيم الدليل الثاني: (الاستصلاح)
٧٩	أسئلة الدليل الثاني: (الاستصلاح)
٨١	الأهداف السلوكية للدليل الثالث: (قول الصحابي)
٨٢	الدليل الثالث: (قول الصحابي)
٨٥	خريطة مفاهيم الدليل الثالث: (قول الصحابي)
٨٦	أسئلة الدليل الثالث: (قول الصحابي)
٨٧	الأهداف السلوكية للدليل الرابع: (سد الذرائع)
٨٨	الدليل الرابع: (سد الذرائع)
٩١	خريطة مفاهيم الدليل الرابع: (سد الذرائع)
٩٢	أسئلة الدليل الرابع: (سد الذرائع)

الصفحة	العنوان
٩٣	الأهداف السلوكية للدليل الخامس : (العُرف)
٩٤	الدليل الخامس : (العُرف)
٩٧	خريطة مفاهيم الدليل الخامس : (العُرف)
٩٨	أسئلة الدليل الخامس (العُرف)
٩٩	الأهداف السلوكية للدليل السادس : (الاستصحاب)
١٠٠	الدليل السادس : (الاستصحاب)
١٠٣	خريطة مفاهيم الدليل السادس : (الاستصحاب)
١٠٤	أسئلة الدليل السادس : (الاستصحاب)
١٠٥	الفهرست

